جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

انشاء شركة للمرافقة القانونية

مذكرة في إطار القرار الوزاري 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022

تخصص: مهن قانونية وقضائية

من إعداد الطلبة:

- عيسو نسرين
- عيساوي صبرينة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- عثماني بلال

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بلول جمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... رئيســـــا.

الأستاذ: عثماني بلال، أستاذ محاضر قسم "أ" كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... مشرفا.

الأستاذ: أغليس بوزيد، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحنـــــا.

الأستاذ: العيفاوي عبد الكريم، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، مسؤول حاضنة جامعة بجاية.....عضو.

الأستاذ: قجالي صديق، محامي، ممثل الشريك الاجتماعي والاقتصادي.....عضو.

2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي جعل لكل أمة شريعة ومنهجا وبحمده يستفتح كل كتاب وبذكره يصدر كل خطاب نرجوه ومن يعلم أنه المالك الغفور التواب.

يسرنا ويشرفنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف على هذا العمل الأستاذ: **عثماني بلال** حيث كان لنا الشرف الكبير بأن يتولى هذا العمل كما ساعدنا بتوجيهاته القيمة ومعاملته الحسنة لإتمام هذا العمل على أحسن وجه فألف شكر

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا ونتوجه بالشكر لكافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية الذين لم يبخلوا علينا بالتوجيه والنصح ولا ننسى كل من ساندنا بقول أو فعل أو دعاء صالح.

اهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات، لكني فعلتها ونلتها.

الحمد لله حبًا وشكرًا وامتنانًا، الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر إلى حلمًا طال انتظاره وقد أصبح واقعًا أفتخر به، وأهدي هذا النجاح:

إلى ملاكي الطاهر، وقوتي بعد الله، داعمتي الأولى والأبدية أمي "نادية" أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود، ممتنة لأن الله قد اصطفاك لي من البشر يا خير سند وعوض.

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل الي من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق وسندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى فخري واعتزازي أبي نسيم.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى ملهم نجاحي، وإلى من هم دائما الكتف والسند الذي لا يميل إلى جدي طاهر وجدتي زهرة.

إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قدوتي وقرة عيني أخواتي ميليسا، أمينة، ريمة.

إلى شريك أيامي، الذي أمدني بالقوة وآمن بي ودعمني في كافة الأوقات لأصل إلى ما أنا عليه الأن.

إلى كل الأهل والأقارب وبالأخص بذكر أعمامي نذير، جهيد، حاسن، خالد، وإلى عمتي شافية.

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق اهديكم الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته، ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته راجية من الله تعإلى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

عيسو نسرين

إهداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا

والدي العزيز

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها.... إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا.... أمي العزيزة رحمك الله

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي.... إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها

إلى خيرة أيامي وصفوتها .... إلى قرة عيني

أخواتي (نعيمة، صونية، صارة) وأخواني (عبد الله وشمس الدين)

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق.... إلى كل من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة

إليكم عائلتي

أهديكم هذا الإنجاز الذي طالما تمنيته ها أنا اليوم أتممت أو ل ثمراته بفضل الله سبحانه وتعالى

عيساوي صبرينة

قائمة لأهم المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة.

ج: الجزء

ق.ت.ج: القانون التّجاري الجزائري.

ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

مقدمة

يواجه المجتمع تحديات واشكالات قانونية ناتجة عن مجموعة من المعاملات كالمعاملات التجارية، والعقارية إلى المسائل الإدارية، فهذه التحديات القانونية باتت جزءا لا يتجزأ من واقع الحياة المعاصرة، ويكون الفرد في بحث عن الحلول وذلك لعدم معرفته الكافية بالقوانين، مما يجعلهم بحاجة إلى مرافقة قانونية من أجل حماية حقوقهم وصيانتها من أي انتهاكات أو خروقات قانونية، حيث تلعب المرافقة القانونية دورا فعالا في توجيه الأفراد وكذا الجمعيات والتعرف على المخاطر القانونية المحتملة والتخفيف من آثارها.

يتم اللجوء من أجل المرافقة القانونية إلى الجهات المختصة التي يمكن أن تتمثل في المحامين، المحضرين القضائيين، الموثقين، محافظي الحسابات والمستشارين الجبائيين بالمرافقة القانونية حيث تغطي هذه الشركات مجالات قانونية متنوعة مثل المعاملات التجارية، الضرائب، التقاضي، إذ تلعب شركات المرافقة القانونية دورا حيويا في دعم الأنشطة التجارية والاقتصادية حول العالم.

إلا أنّ في الجزائر لم يتم انشاء هذا النوع من الشركات، بسبب تفرغ دارسي القانون الى المهن الحرة، بدلا من فتح شركات للمرافقة القانونية والذي يبقى مجالا خصبا للاستثمار بالنظر الى النقص النادر في شركات المرافقة القانونية.

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع إلى إظهار وتوضيح أهمية الاستثمار في مجال المرافقة القانونية التي قد تمارس في إطار مكاتب، مع بيان الاجراءات وفهم الأسس في عملها وتحديد مسؤولياتها، كما تلعب دورا فعالا في الحياة اليومية، وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور شركات المرافقة القانونية بالنسبة للمجتمع.

مما لا شك فيه أن توجه الدولة الجزائرية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي الى تشجيع المبادرة الفردية للطلبة عبر القرار الوزاري 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022[1] أو القانون

[1] قرار وزاري رقم 1275 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي، النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عدد 3، سنة 2022، ص. 927.

المتعلق بالمقاول الذاتي[2] منح فرصة لا يستهان بها للطلبة من أجل خوض غمار المقاولاتية في مجال القانون، والذي قد يعتبره البعض مجالا بعيدا عن الفكر المقاولاتي، إلا أن البحث الدقيق في الإشكالات المطروحة في المجتمع وكذلك التي يواجهها الأفراد يوميا يوضح بلا شك أن مجال الحقوق غير مستبعد من نظام المقاولاتية.

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى دافعين أو لهما دافع شخصي يتمثل في رغبتنا للبحث وميولنا له بغية التواصل إلى اكتشاف هذا النشاط وذلك عن قرب مع الاستفادة من البحث فيه وتقديمه كرسالة علمية، وهذا بإبراز كافة الجوانب القانونية التي تحكم أهمية هذا الموضوع، فكذا علاقة البحث في مجال تخصصنا كطالبات في تخصص "المهن القانونية والقضائية"، أما بالنسبة للدافع الموضوعي يتمثل في محاولة النظر في هذا الموضوع لحداثته، مع قدرة التقريب بين الجانب النظري والتطبيقي لكيفية انشاء شركة للمرافقة القانونية.

تتمثل الصعوبات التي اعترضتنا أثناء إنجاز هذه المذكرة في نقص المراجع والمؤلفات المتخصصة خاصة الجزائرية، وصعوبة الحصول على المعلومات أو الوثائق والنماذج للاطلاع عليها من أجل إثراء الموضوع أكثر من الناحية العلمية.

اعتمادا على المعطيات السابقة يمكن الوصول إلى طرح إشكالية تتمحور حول أهمية انشاء شركة للمرافقة القانونية لفائدة اشخاص القطاع العام والقطاع الخاص.

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي لها صلة بالموضوع، والمنهج الوصفي المتمثل في تحديد ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومضمون الاستشارة القانونية، وذلك باعتبار أنّ هذه المناهج تتناسب مع طبيعة الموضوع بشكل أفضل.

كإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين، حيث خصصنا (الفصل الأول) لتأسيس شركة متخصصة في المرافقة القانونية، وفي (الفصل الثاني) تطرقنا فيه إلى الإطار القانوني لشركة «فاريا» والتي نحن بصدد إنشائها.

[2] قانون رقم 22-23 ممضي في 18 ديسمبر 2022 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج.ر.ج.ج. عدد 85 مؤرخ في 19 ديسمبر 2022.

الفصل الأول

مفهوم الشركة المتخصصة في المرافقة القانونية

يتعرض الأفراد والشركات لمجموعة من المواقف في الحياة اليومية، التي تستدعي الحصول على مرافقة قانونية من طرف شخص يتمتع بالمهارات اللازمة في المجال القانوني، تلك المواقف قد تكون مرتبطة بالعمل والأعمال التجارية أو القضايا الشخصية والعائلية، وقد تنشأ في سياقات متعددة تتضمن العقود والتعاملات المالية المعقدة أو حتى المسائل القانونية البسيطة التي قد تصادف الفرد يوميا.

في هذا السياق تلعب المرافقة القانونية للفرد دورا حيويا في توجيه ومساعدة الأفراد أمام الجهات الإدارية، القضائية، المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي ...، والتي قد تتم من طرف المحامون المحضرون القضائيون، الموثقون، الكتاب العامون، كما قد تتم عن طريق شركات متخصصة في المرافقة القانونية على نحو تساعد الافراد على تخطي الإشكالات القانونية وتعالج مشكلاتهم وتلبي احتياجاتهم. لذلك، على من يمارس المرافقة القانونية أن يكون على علم ودراية في أحكامها وإجراءاتها ومهارتها[3]

نسعى من خلال هذا المشروع إلى انشاء شركة "*«فاريا»*" متخصصة في المرافقة القانونية توفر مجالا واسعا من الخدمات لفائدة المتعاملين (المبحث الأول) مع التركيز على الإجراءات القانونية المتعلقة بإنشاء هذه الشركة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الخدمات المقدمة من طرف شركة "فاريا" في إطار المرافقة القانونية

تسعى شركة "فاريا" للمرافقة القانونية إلى توفير خدمات واسعة في المجال القانوني سواء للأفراد أو للشركات والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي، هذه الخدمات تقدم من طرف مؤسسي الشركة أو الأشخاص المتعاقدين معها من مختلف المستشارين (محامون، موثقون، محضرون قضائيون، محاسبين)، في هذا الصدد تقترح الشركة مرافقة الشركات في مجال التدقيق القانوني (المطلب الأول) كما يمكن كذلك مرافقة العملاء في الإشكالات الإدارية، القانونية وحتى القضائية (المطلب الثاني) أو تقديم استشارات قانونية للأفراد عن طريق المستشارين القانونيين(المطلب الثالث)

[3]عبد الله بن قاسم العنزي، الاستشارة القانونية (أحكام ومهارات)، الجزء الأول، مكتبة القانون والاقتصاد، د ب ن، 2019، ص13.

المطلب الأول: تقديم الدراسات القانونية

تشمل الدراسات القانونية عمليات واسعة يمكن أن تؤثر على العديد من المؤسسات على مستويات مختلفة. يمكن إجراء أنواع مختلفة من عمليات الدراسات القانونية في أي وقت، وللوهلة الأولى، تبدو هذه العملية مليئة بالغموض، إلا أن التركيز فيها يسهّل فهم المقصود منها.

الفرع الأول: المقصود بالدراسات القانونية

يقصد بالدراسات القانونية مجموعة من الدراسات والتحقيقات التي يقوم بها المستشار لمصلحة المتعامل من أجل تقدير مدى مطابقة أعمال المتعامل للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في الدولة. هذه التحقيقات تعتمد على مجموعة من المعطيات التي يقدمها العميل لمصلحة المستشار، والذي يقوم بعرض النتائج المتوصل اليها عبر تقرير يقدَم للعميل[4].

الفرع الثاني: أهداف الدراسات القانونية

تتعدد أهداف الدراسات القانونية، ومنها تقديم المعلومة الصحيحة المؤسسة حول وضعية المؤسسة تجاه النصوص القانونية والتنظيمية السائدة في الجزائر السعي إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة في التسيير[5]. كما تسعى كذلك الدراسات القانونية الى تقييم نشاط المؤسسة من أجل تجنب مخاطر متعددة الاشكال[6].

تهدف كذلك الدراسات القانونية الى الكشف عن وجود أي تجاوزات في التسيير سواء كانت ذات طابع احتيالي أو بسبب نقص اليقظة أو الحيطة[7]، لأن الكشف عن هذه التجاوزات ستسمح

[4] RAVALEC J.P., L'audit social et juridique, Les guides Montchrestien, Paris, 1986, p. 4.

[5] صلاح الدين أتوحي ومن معه، التدقيق القانوني، عرض في لإطار الماستر قانون العقار والتعمير، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2017، ص 5.

[6] SEDAIRIA Zouhir, L'audit interne, Mémoire de magistère en gestion des entreprises, Université d'Oran, 2011, p. 56.

[7] صلاح الدين أتوحي ومن معه، المرجع نفسه، ص6.

للمسير بتجنب مشاكل عديدة للمؤسسة سواء من الناحية المالية أو القضائية بما في ذلك القضايا ذات الطابع الجزائي مثل الإفلاس بالتدليس[8].

الفرع الثالث: أنواع التدقيق

ينقسم التدقيق القانوني بحسب طلب المؤسسة، في هذا الصدد ينبغي التمييز على سبيل المثال بين:

أولا: التدقيق القانوني المتعلق بالقانون الاجتماعي

من بين أهم ميادين التدقيق القانوني، التدقيق المتعلق بالقانون الاجتماعي من مختلف جوانبه. في هذا الصدد، تقترح شركة *"فاريا"* للمرافقة القانونية التدقيق القانوني في مجال القانون الاجتماعي من خلال تحليل عقود العمل المتعلقة بالمؤسسة طالبة التدقيق والتأكد من مطابقتها للقانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[9].

في ذات الميدان (القانون الاجتماعي) تمنح شركة "فاريا" إمكانية التدقيق في مدى مطابقة سياسة المؤسسة مع المسائل المتعلقة بالنزاعات الجماعية في العمل[10] ومنها الاتفاقات الجماعية في العمل، تنظيم حق العمال في الاضراب[11]، مدى احترام المؤسسة لممارسة الحق النقابي ...

---

[8] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 49 مؤرخ في 11 يونيو 1966. تنص المادة 383 من قانون العقوبات على أنه: " كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

-عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج،

-عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

[9] قانون رقم 90-11 ممضي في 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 17 مؤرخ في 25 أبريل 1990.

[10] قانون رقم 23-08 ممضي في 21 يونيو 2023 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج.ر.ج.ج. عدد 42 مؤرخ في 25 يونيو 2023.

[11] المادة 41 وما يليها من القانون 23-08 السالف الذكر.

دون تجاهل الجانب المتعلق بالضمان الاجتماعي[12] والذي تعاني منه العديد من المؤسسات الاقتصادية وتتسبب لها وهذا بسبب التعديلات المتكررة للقانون 83-14 المتعلق بالضمان الاجتماعي، إذ ومنذ صدوره سنة 1983، خضع ذات القانون لـ قرابة 100 نص بين النصوص التعديلية والنصوص التطبيقية سواء عبر نصوص خاصة أو عبر قوانين المالية المتعاقبة، ما يجعل من المؤسسة الاقتصادية غير مؤهلة لمتابعة وفهم جميع هذه التعديلات والتطبيقات القانونية.

ثانيا: التدقيق القانوني في المجال الجبائي

من بين أهم مجالات التدقيق القانوني، ذلك المتعلق بالتدقيق القانوني الجبائي، إذ تخضع مختلف المؤسسات الاقتصادية الى أنظمة جبائية مختلفة، بحسب رقم أعمالها أو طبيعتها القانونية. ومثلها مثل المسائل المتعلقة بالضمان الاجتماعي، فقد تخضع المؤسسات الاقتصادية الى إشكالات عديدة في مواجهة الإدارة الضريبية.

يقوم النظام الضريبي الجزائري على نظام الإقرار الضريبي، أي أن المكلف بالضريبة هو من يقوم بالإقرار الضريبي للإدارة الضريبية، والتي تحتفظ السلطات بحقها في التحقق من دقة هذه الإقرارات بعد وقوعها. ويشمل النظام الضريبي الحالي عدداً من الضرائب، والضرائب المباشرة الرئيسية هي:

- الضريبة على الدخل العام
- الضريبة الجزافية الوحيدة
- الضريبة على فوائد الشركات
- الرسم على النشاط المهني
- الرسم العقاري
- الرسم على القيمة المضافة[13]

[12] قانون رقم 83-14 ممضي في 02 يوليو 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج. عدد عدد 28 مؤرخة في 05 يوليو 1983.

[13] Voir : https://urlz.fr/t4k4

يتمثل الاشكال الأكبر في التدقيق القانوني الجبائي في متابعة النصوص القانونية المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي تخضع للتعديل بصدور كل قانون مالية أو قانون مالية تكميلي، وهو الاشكال الذي قد يستعصي على المؤسسات الاقتصادية. بالتالي، يمكن لشركة "فاريا" للمرافقة القانونية، إجراء تدقيق يتعلق بمدى استجابة المؤسسة الاقتصادية للالتزامات الجبائية الملقاة على عاتقها لتجنب أي إعادة جدولة للضرائب من طرف الإدارة الضريبية.

المطلب الثاني: مرافقة العملاء في مواجهة الإشكالات ذات الطابع القانوني

تسعى شركة *"فاريا"* للمرافقة القانونية الى مساعدة الأشخاص الطبيعية والمعنوية في مواجهة الإشكالات ذات الطابع القانوني التي تواجهها يوميا، سواء كان ذلك في مواجهة مختلف الإدارات العمومية، أو حتى النزاعات القضائية في مرحلتي قبل عرض النزاع أمام القضاء أو بعد عرض النزاع.

الفرع الأول: مرافقة العملاء أمام مختلف الإدارات العمومية

ستقدم شركة "*فاريا*" للمرافقة القانونية باقة هامة من الخدمات التي تساعد الأشخاص في مواجهة الإدارات العمومية بدأ باستخراج الوثائق الإدارية خاصة ما تعلق منها بالحقوق العينية العقارية على غرار طلب استخراج البطاقة العقارية[14]، طلب استخراج نسخ من العقود، طلب شهادة السلبية[15]، أو ما تعلق بالتعمير على غرار مستخرج من مصفوفة المسح Extrait de la)

[14] البطاقة العقارية هي وثيقة إدارية تصدر عن المحافظة العقارية وتهدف الى تسليط الضوء على الحالة القانونية لعقار معين. لمزيد من المعلومات حول الموضوع، راجع: عقبة الوافي، البطاقات العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص 6.

[15] للاطلاع على مجموع الوثائق الإدارية المتعلقة الصادرة عن مديرية المحافظة العقارية والمسح العقاري، راجع: خالد بوعمرة وبوجمعة بوصبع، تحيين وثائق المسح بين ادارتي المحافظة العقارية والمسح العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، ص 10.

(matrice cadastrale ، مستخرج من مخطط مسح الأراضي، طلب رخصة البناء[16]، طلب رخصة التعمير، طلب رخصة الهدم[17]، طلب رخصة التجزئة[18]، شهادة التقسيم[19]، شهادة المطابقة[20] ....

هذا، وتجدر الإشارة الى أن شركة "فاريا" للمرافقة القانونية، تقترح كذلك لزبائنها خدمة تحضير الملف اللازم لاستخراج الوثائق الإدارية السالفة الذكر، سواء عبر الانتقال الى مختلف المصالح الإدارية، أو ملأ الاستمارات المتعلقة بطلب الوثائق الإدارية محل المرافقة القانونية.

الفرع الثاني: مرافقة العملاء في المنازعات القضائية

تسعى شركة "فاريا" للمرافقة القانونية الى تخليص الأشخاص من قلق الملفات القضائية الخاصة بهم، سواء كان هؤلاء مدعين أو مدعى عليهم، فالهدف من خدمة المرافقة في حالة المنازعة القضائية هو تكفل شركة "فاريا" بكل الإجراءات السابقة والعاصرة واللاحقة للمنازعة القضائية في مكان الزبون[21].

أو لا: مرافقة العميل في المرحلة السابقة عن المنازعة القضائية

تكتسي المرحلة السابقة عن المنازعة القضائية أهمية بالغة لضمان جاهزية مُثلى عند عرض النزاع أمام القضاء. في هذا الصدد، تقترح شركة *"فاريا"* للمرافقة القانونية لعملائها إمكانية تحضير ملف المنازعة من خلال الكشف على الوثائق اللازم تحضيرها لرفع الدعوى أو ملف موضوع المذكرة الجوابية، التكفل بإعذار المطلوب منه قبل مباشرة النزاع أمام القضاء ...

[16]طبقا لنص المادة 41 من مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج. عدد 07، مؤرخ في 12 فبراير 2015.

[17]طبقا للمادة 60 من القانون 90-29 ممضي في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 52 مؤرخ في 02 ديسمبر 1990.

[18]طبقا لنص المادة 57 من القانون 90-29 السالف الذكر.

[19]طبقا لنص المادة 59 من القانون 90-29 السالف الذكر.

[20]طبقا لنص المادة 75 من القانون 90-29 السالف الذكر.

[21]تحتاج هذه المرافقة الى ابرام عقد وكالة بين الشركة والزبون لمتابعة القضية في جميع مراحلها الى غاية التنفيذ.

ثانيا: مرافقة العميل في خلال مرحلة المرافقة القضائية

تعرض شركة "*قاريا*" للمرافقة القانونية على عملائها إمكانية متابعة قضاياهم المعروضة أمام القضاء مباشرة مع محامي العميل، منها السؤال حول تاريخ تأجيل القضية، الغرض من التأجيل، الاطلاع على مذكرة الخصم، استخراج الحكم باسم العميل، تبليغ الحكم الابتدائي للخصوم، الاتصال بالخبير في حالة تعيينه من طرف المحكمة ....

ثالثا: مرافقة العميل في المرحلة اللاحقة عن المنازعة القضائية

يمكن كذلك للعميل الاعتماد على شركة "*قاريا*" للمرافقة القانونية من أجل تنفيذ الأحكام والقرارات الصادة عن مختلف الجهات القضائية، انطلاقا من سحب النسخة التنفيذية للحكم أو القرار، تبليغ الخصم بالحكم أو القرار، تكليف الخصم بالوفاء و/أو التنفيذ، اللجوء الى إجراءات التنفيذ الجبري باسم العميل ....

المطلب الثالث: تقديم الاستشارة القانونية عبر محامي الشركة[22]

تتمثّل الاستشارة القانونية على أنها استفسار يقدمه طرف له مصلحة في معرفة حكم القانون يكون ذلك في قضية معينة أو بطرح أيّ سؤال سواء من جهة إدارية، سياسية، هيئة اقتصادية أو متعامل اقتصادي حول وقائع، ظروف وشروط محددة يريد معرفتها ثم يتخذ قراره على ضوئها[23]، كما يمكن استكشاف موقف القانون الذي يتعلق بمسألة معينة، قد يكون موضوع الاستشارة نزاعا محتملا أو قائم في الوقت الحالي أو نزاعا قد يكون في المستقبل[24]، فالأفراد عادة لا يتوفر لديهم الفهم والوعي كذا الثقافة القانونية الشاملة حيث يمكنهم من معرفة وإدراك هذه المعلومات بشكل كامل، إذ أنه الأكثر ملائمة أن يكون لكل شخص محاميا يستعين به للاستشارة بشأن تصرفاته وأموره القانونية حيث كلما التزم الافراد بالاستعانة بالمحامين، كلما قل من احتمال

[22] يتم تقديم الاستشارة القانونية اجباريا عبر محامي الشركة.

[23] تومي أكلي، مناهج البحث وتفسير النصوص في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، بارتي للنشر والتوزيع، الجزائر د س ن، ص 246.

[24] ريم حمزة ترشيشي، منهجية العلوم القانونية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص 159.

تعرضهم لنزعات قانونية في المستقبل[25]،على هذا المنوال تطرقنا في هذا المطلب إلى تعريف الاستشارة القانونية في **(الفرع الأول)** إلى أطراف الاستشارة القانونية في **(الفرع الثاني)** وأهميتها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الاستشارة القانونية

يقصد بالاستشارة القانونية استكشاف رأي القانون بشأن مسألة قد تكون محل نزاع أو يحتمل أن تكون كذلك، هذه الاستشارة بناءً على طلب من طرف شخص ما، حيث يعرض المستشير العناصر الواقعية ذات الصلة مطالبا بتحديد النتائج القانونية التي يمكن أن تترتب عليها، ومدى تقديم أدلة الاثبات على الحكم أو القرار في المسائل التي تقدم الجهة القضائية أو جهة تحكيم، حيث يقدم له المستشار رأي متكامل الذي يلبس له الوضع القانوني من جميع جوانبه، مع بيان الحل الذي يكرسه القانون أيّا كان مصدر القاعدة القانونية[26].

الفرع الثاني: أطراف الاستشارة القانونية

استنادا إلى تعريف الاستشارة القانونية فإنّ للاستشارة طرفين حيث يتمثل الطرف الأول في طالب الاستشارة وهو كل من يعني له اشكال في موضوع معين حيث يكون ذوي الصفة أو المصلحة في طلب الاستشارة القانونية أم لا، خاصة عندما يكون المستشار القانوني شخص طبيعي أو شخص معنوي خاص، لأن طلب الاستشارة يختلف عن رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة التي تستلزم أن تتوفر في رفع الدعوى الصفة، الأهلية والمصلحة[27].

ومن خلال ذلك تطرقنا في الفرع الثاني إلى طالب الاستشارة **(أو لا)**، والمستشار القانوني **(ثانيا)**.

---

[25]عمار تركأو ي، محمد خير عكام، المنهجية القانونية، من منشورات الجامعية الافتراضية السورية، سورية، 2018، ص259.

[26]آيت منصور كمال، طاهر رباح، منهجية إعداد البحث العلمي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة

[27]المادة 13 من قانون رقم 08 – 09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

أو لا: طلب الاستشارة

يعتبر طالب الاستشارة شخص قانوني طبيعي أو معنوي الذي يرغب في الاستفسار، كذلك الاستيضاح عن تفاصيل وإشكال حول مسألة ما لمعرفة الأثار، النتائج التي قد تترتب عليها أو تتفرع منه[28]، كما يتعين عليه أن يحدد كافة، كذا جميع العناصر والأدلة المرتبطة بموضوع الاستشارة مع الأسانيد القانونية حتى يقوم المستشار القانوني من الإيضاح الرأي القانوني بكل دقة[29]، كما يعتبر طالب الاستشارة هو الشخص الذي ليس له أي خبرة أو دراية بالجوانب القانونية، أي جاهلا بأمورها وأحكامها ولا يمتلك الخبرة اللازمة، فمن خلال ذلك لابد له أن يستعين بالمتخصصين أي أهل الخبرة في ميدان العلوم القانونية، حيث يوضح فيه بدقة، كذلك بشكل تفصيلي على جميع وكافة العناصر مع المعلومات المتعلقة بموضوع الاستشارة، التي من شأنها تساعد في توضيح الأسس القانونية ذات الصلة، وتكوين الرأي القانوني[30].

ثانيا: المستشار القانوني

يعتبر المستشار القانوني شخص مختص في القانون[31]، أي رجل قانون ومن ذوي الخبرة الاختصاص في المجال القانوني، دون أن يكون من الضروري له صفة رسمية، فقد يكون محاميا، قاضيا متقاعدا، أستاذا جامعيا أو حاصلا على شهادة في القانون، فقد يكون واحد من طلبة الحقوق[32]، كما يقوم المستشار القانوني بتوضيح النتائج وما توصل إليه من استنتاجات، حيث يقوم بشرح أحكام القانون ذات صلة بدقة وبشكل واضح في ضوء الرأي القانوني في المسألة محل الاستشارة، بهدف تجديد خطوات ما يجب عمله من قبل طالب الاستشارة لاتخاذ القرار الأنسب والأكثر

[28] صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة 2010 ص228.

[29] سالمي وردة، منهجية البحث العلمي(1-2)، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة ماستر 1، تخصص تهيئة وتعمير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منصوري، قسنطينة، 2023، ص44.

[30] نعيمي عبد المنعم، تقنيات إعداد الأبحاث العلمية القانونية المطولة والمختصرة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص218.

[31] سقلاب فريدة، المرجع السابق، ص61.

[32] صالح طليس، المرجع سابق، ص228

انسجاما مع المتطلبات، حيث الاستشارة هي إجابة على سؤال أو مجموعة من الأسئلة وهذه الإجابة لابد أن تكون بكل وضوح[33].

الفرع الثالث: أهمية الاستشارة القانونية

تعد الاستشارة القانونية أمرا بالغّ الأهمية عمليًا، فوظيفة المستشار القانوني لا تخلو منها أيّة جهة من جهات العمل مع الهيئات كذا المؤسسات بمختلف تصنيفاتها ونماذجها القانونية، سواء كانت جهات إدارية عامة أو وزارات، مصالح عامة، أجهزة عامة، هيئات عامة أو شركات قطاع عاما شركات خاصة، غير ذلك من الهيئات والجهات كذا المؤسسات المختلفة التي لها كيان ووجود قانوني، إضافة إلى ذلك تكمن أهمية الاستشارة القانونية في كونها تمثل الحل مع الرأي القانوني للمسألة، الموضوع أو الإشكالية المطروحة على المستشار القانوني، حيث تُلزِم جميع المؤسسات

بغض النظر عن تسميتها أو طبيعتها، باتباع أحكام القانون في أعمالها وكذا تصرفاتها، قراراتها حتى لا تتعرض للإلغاء مع الإبطال، حيث تلعب الاستشارة القانونية الدور المهم في هذا الجانب، حيث تقوم الجهة ذات الصلة بطرح الإشكاليات كذلك المسائل المتصلة بنشاطها على المستشار القانوني حتى يقدم لها الخبير القانوني الرأي القانوني المناسب، فبالتالي تضمن تلك الجهات عدم مخالفة القواعد القانونية في أعمالها مع تصرفاتها وقراراتها، لهذا تكتسب الاستشارة القانونية أهمية بالغة لأن القيام بها بحرفية يؤدي إلى تجنب الجهة الإدارية أو الشركة إلى الإبطال في تصرفاتها كذا قراراتها الغير القانونية[34].

المطلب الرابع: أنواع الاستشارة القانونية ومحدداته

تتّخذ الاستشارة القانونية عدة طرق لتقديمها حيث تقوم بتحديد النقاط التي تثيرها، كما تذكر الوقائع المطروحة فذلك من طرف طالب الاستشارة مرتبة، حيث يمكن تقسيم أنواع الاستشارة إلى الاستشارة الشفهية حيث يمكن أن يُطلب من المستشير إبداء رأيه القانوني شفهيًا، قد يكون

---

[33] عمار تركأوي، محمد خير عكام، مرجع السابق، ص 261.

[34] سفران مشبب الشمراني، الاستشارة القانونية،26 أغسطس2021، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/24، على الساعة 13:00،في الموقع :
https://lawyersafran.com/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%A

ذلك أثناء الاجتماعات التي يحضرها الخبير القانوني أما بالنسبة للنوع الثاني يتمثل في الاستشارة الكتابية فهي التي تخضع في إعدادها لقواعد منهجية معينة وفقا لهذه الصورة نميز بين الكتابة من طرف طالب الاستشارة والكتابة من طرف المستشار القانوني، كما أنه يتحدد دور المستشار القانوني ابتداء من لقبه كمستشار، وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى أنواع الاستشارة **(الفرع الأول)**، محدداتها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أنواع الاستشارة القانونية

تعتبر الاستشارة القانونية بمفهومها العام هي دراسة الوقائع، المشكلة أو مسألة معينة من طرف الشخص المختص في المجال القانوني أي قيام هذا الأخير بتحليل وفهم الوضع الحقيقي للقضية المطروحة فيقوم بتوجيهه برأي قانوني، فغالبًا هذا المختص قد يكون محاميا حيث لديه القدرة على معالجة المسألة المعروضة بأساليب متنوعة[35]، حيث تتعدد أساليب الاستشارة القانونية التي يمكن للأشخاص طلبها ولكل نوع شكل مع طريقة معينة لطلبها حيث هناك الاستشارة الشفهية **(أو لا)**، أما بالنسبة للنوع الثاني ألا وهو الاستشارة الكتابية **(ثانيا)**هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أو لا: الاستشارة الشفهية

يقوم في هذه النقطة المستشير بعرض تفاصيل المشكلة للمستشار القانوني مع تقديم المستندات كذا الأدلة الداعمة لها، حيث يقوم المستشار بطرح عدد من الأسئلة لزيادة الادراك والفهم للقضية، ثم يقدم تفسيرًا مفصلاً مع الإجابة حول القضية المطروحة[36]، كما توصف الاستشارة الشفهية متى تم تقديم الرأي بصورة شفوية بغض النظر عن أسلوب وكيفية تقديم وقائع النزاع.

---

[35] حريز أسماء، حريز صحراء، الاستشارة في القانون الجزائر، مذكرة لشهادة الماستر، فرع قانون عام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص15.

[36] القاسم سارة، أنواع الاستشارة،6 نوفمبر2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/23، على الساعة 23:11س في الموقع: https://sqlawfirm.ae

ثانيا: الاستشارة المكتوبة

يوجه المستشير سؤاله إلى المستشار بشكل دقيق حيث يقوم بتقديم معلومات مفصلة وصحيحة عن الموضوع مع تقديم نسخة عن كافة الأو راق، المستندات كما يجيب على الأسئلة التوضيحية وبعد ذلك يقوم المستشار خلال فترة معينة بتقديم استشارة مكتوبة يشمل الإجابة مع الشرح المفصل للمسألة حسب القانون[37]، كما تعتبر الصيغة الخطية للاستشارة هي المفضلة لأن بإمكان السائل أن يعود إليها بأي وقت، حيث الكتابة تعّد شرطاً أساسيًا للرأي القانوني حتى يكون له صفة الرسمية موثق لدى طالب الاستشارة القانونية، بحيث يمكن الاعتماد عليه في المعاملات القانونية سواء في اتخاذ القرار أو في الإعداد لاتخاذ القرار إما لتقدير موقف، لتقدير أمر أو لترتيب مسؤولية نتيجة من الاستشارة القانونية[38].

الفرع الثاني: منهجية الاستشارة القانونية

يكون المستشار القانوني ذا خبرة قانونية، فإن واجبه الأول هو معالجة القضية القانونية المطروحة عليه قبل الشروع في توثيقها، ولهذا لابد من التحكم في تقنيات الاستدلال مع المنطق القانوني من أجل ضمان صحة الحكم القانوني، ومن الضروري اتقان أساليب الاستدلال من أجل الوصول إلى الحلول الصحيحة، حيث أن المنطق القانوني الذي يقوم على أساس الاستدلال القانوني حيث هناك اتجاه في المدرسة الوضعية ينظر إلى الاستدلال القانوني المبني على المنطق الشكلي باعتباره الأسمى والأفضل، ففي ظل الاتجاه الأخر حيث يرى النظام القانوني أنه نظام غير متكامل مملوء بالثغرات، فبالتالي فإنه يتطلب نهجًا استدلاليًا شاملاً لا يقتصر على المنطق الصوري وحده، لأن هذا الأخير غير كافي لاستيعاب الظاهرة القانونية بمختلف تعابيرها، وانما يتخطى ذلك إلى المنطق الجدلي الشامل الذي يتناول طرق الإقناع ويعتمد على أساليب استدلالية متنوعة لهذا السبب يجب على المستشار القانوني أن يحل المسألة القانونية وفقًا للمنهج الاستدلالي[39]، لأن

---

[37] حريزي أسماء، حرايز صحراء، مرجع السابق، ص 16.

[38] شرقي صالح الدين، دروس في مادة الاستشارة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة2013، ص15.

[39] بوقرة العمرية، دروس مقياس منهجية البحث العلمي، 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/25، ’على الساعة 11:30 في الموقع: https://elearning.univ-msila.dz/moodle/course/view.php?id=11207&lang=en

الواقعة القانونية التي تنبثق عنها المسألة القانونية هي صراع، نزاع يستدعي تحديد الوقائع وتقسيمها على ضوء القانون.

المطلب الخامس: مراحل الاستشارة القانونية

تتجسد الاستشارة القانونية من خلال الجواب على سؤال أم مجموعة من الأسئلة التي يطرحها المستشير على المستشار القانوني، بتقديم المشورة مع الإرشاد القانوني للأفراد الذين يطلبون المساعدة في قضايا قانونية مختلفة، فتهدف هذه الاستشارة إلى توضيح القوانين والتشريعات المعمول بها كذا توجيه الأفراد في اتخاذ القرارات الصحيحة المستنيرة فيما يتعلق بقضاياهم القانونية كما يكون تعدد الأسئلة عادة مسبوقًا بعرض الوقائع وقوعها[40]، ففي هذا السياق الاستشارة القانونية تتضمن تفاصيل القضية، فبمجرد اطلاع المستشار عليها حيث سيتمكن مباشرة من تحديد المسألة القانونية المتعلقة بها النزاع، فمن أجل تحقيق الحل القانوني الأمثل، لابد على المستشار أن يكون مستعدًا لدراسة المسألة بشكل نظري كذا تطبيقي من أجل الوصول إلى الحل القانوني الأمثل المتوقع من المستشار القانوني، وعليه فإنّ الاستشارة القانونية تكون في مرحلتين هما: المرحلة التحضيرية (**الفرع الأول**)، والمرحلة التحريرية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية

يهدف تحضير للاستشارة القانونية إلى تطبيق القواعد القانونية التي يرى المستشار أنها مناسبة للوضع القانوني المستخلص من مختلف الوقائع المعروضة، فهذا من أجل التعرف عن الرأي القانوني فيها، كما تتطلب تقريرها مع صياغة هذه الاستشارة اتباع منهجية مجددة صارمة حيث تبدأ عادة بصيغة استهلالية أو تمهيدية حيث تشمل هذه الاستشارة مختلف المسائل القانونية التي تم طرحها من قبل المستشير[41]، كما تشمل هذه المرحلة كل من الوقائع (**أو لا**)، كذا المشكل القانوني(**ثانيا**).

[40] موساسب زهير، محاضرة في منهجية إعداد البحوث القصيرة في العلوم القانونية، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،2021، بجاية، ص51.

[41] موساسب زهير، المرجع السابق، ص51.

أو لا: الوقائع

تتمثل الوقائع في مختلف العناصر المشكلة للنزاع فيترتب عليها أثار قانونية، حيث قبل أن يقدم المستشار القانوني رأيه بشأن الموقف القانوني المعروض عليه، فإن الأمر يتطلب أو لاً تحديد نطاق حدود النزاع التي تتمثل في الحقوق مع الالتزامات كما يكون مصدرها العقد، الإرادة المنفردة أو العمل غير المشروع[42]، مع النقاط القانونية المطرحة عليه فيكون ردًا على تلك النقاط وهذه الأخيرة تشمل جميع الأحداث والوقائع كذلك الإجراءات التي أو ردها الشخص الذي طلب الرأي القانوني، وعلى المستشير سرد وقائع النزاع عمومًا بطريقة عامية فعلى المستشار أن ينقلها كاملة كما هي حيث يقوم بإعادة ما ذكر بأسلوب قانوني[43]، حيث عمل المستشار القانوني يركز على ترتيب الوقائع الفعلية مع تحديد العناصر ذات الصلة في حل النزاع.

ثانيا: المشكل القانوني

يستخرج في المشكل القانوني كل الأحداث التي يسردها المستشير كل من الأفعال، الأقوال، تصرفات قانونية وذلك عن طريق إعادة صياغة سؤال المستشير بصيغة قانونية فهذا عن طريق تكييف الوقائع التي يشملها تساؤل المستشير تكييفا قانونيا بهدف تحديد أهم النصوص القانونية التي تعالج هذه المسألة، فإذا كانت الاستشارة تتعلق بنزاع عرض أو يحتمل عرضه على القضاء أما اذا كانت الاستشارة المطلوبة خارج أي نزاع قضائي فيتوجب تحيج الأو ضاع القانونية التي يرغب طالب الاستشارة الوقوف عليها[44].

الفرع الثاني: المرحلة التحريرية

تتم الاستشارة القانونية بشكل شفهي في الماضي، حيث أنها أصبحت من الضروري الآن أن تكون الاستشارة القانونية موثقة ومحررة بسبب التطور التكنلوجي، فقد يتم إرسالها عبر البريد الالكتروني أو البريد العادي، كما أنها أيضا تسلم لصاحبها باليد[45]، بخلاف الأساليب المتبعة ككتابة

[42] سقلاب فريدة، المرجع السابق، ص61

[43] غناي زكية، منهجية الأعمال الموجهة في القانون المدني، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012، ص55.

[44] سقلاب فريدة، المرجع سابق، ص62.

[45] بوخريس سوهيلة، المرجع سابق، ص 08.

الاستشارة القانونية حيث تنفرد عن أساليب الكتابة في المواضيع الأخرى حيث تتضمن الاستشارة القانونية عنصرين أساسيين وهما المقدمة (**أو لا**)، صلب الموضوع (**ثانيا**)، أخيرًا الخاتمة (**ثالثا**).

أو لا: المقدمة

تعتبر المقدمة الإطار العام للواقعة ذات صلة بموضوع الاستشارة القانونية حيث تشمل على تلخيص سريع للوقائع باستخدام اللغة القانونية، يعني ذلك أن المستشار يجب أن يختصر على ذكر الوقائع في نقاط متعلقة بالاستشارة مع تنظيمها بكيفية متسلسلة مترابطة وفق تسلسل الأحداث الزمنية، وربطها بمقتضيات التشريعية، فذلك بإبراز أطراف النّزاع بكيفية واضحة، لأن طالب الاستشارة القانونية قد يقدمها له بشكل غير منظم، حتى يسهل للمستشار الوقوف على الإشكالات القانونية التي سيتطرق فيما بعد مرحلة التحليل حيث يقوم بطرح المسألة القانونية بالكيفية التي سبق توضيحها في المرحلة التحضيرية[46].

ثانيا: صلب الموضوع

تتطلب الإشكالية المطروحة بحثًا تحليليًا شاملاً معمقًا، وهذا من أجل استكشاف مختلف الحلول القانونية الممكنة مع الحلول التي توصل إليها الاجتهاد القضائي بشأن موضوع محل الاستشارة، حيث يقوم المستشار بذكر المسائل بالتسلل والترتيب ، فذلك من أجل الوصول إلى الحلّ المناسب الأكثر إنصافًا للمشكل القانوني المطروح أمامه مع تقديم هذا الحل بطريقة منطقية، اعتمادا للوقائع المحددة للنزاع حيث يقوم بالنظر إلى النزاع المطروح أمامه، ثم يقوم بتحديد المسائل القانونية التي تتعلق بالنزاع ثم البحث عن النص القانوني المنظم لها مع تبريره، كما يقوم بوضع كل الإمكانيات التي تمكنه من الوصول إلى النتيجة المطلوب[47].

ثالثا خاتمة

يقدم المستشار ويبين في النهاية نتائج ما توصل إليه مع تقديم رأيه القانوني في المسألة، بصورة موجزة، مختصرة، مركزة وبوضوح تام، أي تقديم النتيجة المباشرة والمتواصلة إليها دون خوض

[47]نعيمي عبد المنعم، المرجع السابق، ص222.

التحاليل، التفصيلات الإضافية[48]، حيث تمثل هذه الإجابة الاستنتاج القانوني المبني على فحص الوقائع والتطبيق السليم للقواعد القانونية المعنية.

المبحث الثاني: إجراءات نشأة شركة «فاريا» للدارسات المتخصص في تقديم المرافقة القانونية

تلعب شركة «فاريا»، دورًا حيويًا في المجتمع عن طريق تقديم المشورة، والخدمات القانونية للأفراد كذا المتعاملين. إن إنشاء هذا الشركة ينطوي على عملية متعددة الخطوات تتطلب إتباع الإجراءات القانونية التنظيمية المناسبة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث حيث تناولنا شروط تأسيس شركة «فاريا» في **(المطلب الأول)**، الخطوات الإدارية والداخلية لشركة «فاريا» **(مطلب ثاني)**، وظائف شركة «فاريا» **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول: شروط تأسيس شركة «فاريا»

تلعب شركة «فاريا» المتخصصة في تقديم المرافقة القانونية دورًا محوريًا في دعم الأعمال والمشاريع، لذلك فإن عملية تأسيس شركة «فاريا» يعد أمرًا بالغ الأهمية، إلا أن هذه العملية تتطلب استيفاء مجموع من الشروط والإجراءات محددة بموجب القوانين كذا الأنظمة المعمول بها، وهذه الشروط تشمل كل من الشروط الموضوعية العامة (**الفرع الأول**)، الشروط الموضوعية الخاصة **(الفرع الثاني)**، الشروط الشكلية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

تعد عملية استيفاء الشروط العامة الأساس القانوني السليم، لممارسة نشاط شركة «فاريا» بطريقة صحيحة، التي تخضع للقوانين والأنظمة المعمول بها. وهذه الشروط سنتطرق إليها في هذا الفرع، شروط القانونية (**أو لا**)، شروط المالية(**ثانيا**)، شروط التقنية والتشغيلية(**ثالثا**).

أو لا: شروط القانونية

يستلزم لتأسيس شركة «فاريا» كغيره من الشركات، مجموعة من الشروط القانونية وهي:

[48] حمزة خادم، منهجية البحث العلمي (تقنيات البحث العلمي 1.2)، موجهة لطلبة السنة ثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2023، ص50.

-اختيار كيان قانوني يتماشى مع متطلبات شركة «فاريا»، مع الحصول على تراخيص والتصريحات اللازمة في الجهات المعنية لممارسة نشاط الشركة.

-لابد من تسجيل اسم الشركة لكونه ضروري وهوما نميزه عن غيره من الشركات والأشخاص المعنوية عموما، فباسمه هذا يدخل الشركة في علاقات مع الغير ويكون معروف عندهم،[49] كذلك فتح حساب مصرفي رسمي لشركة فاريا، وتسجيله في مصلحة الضرائب.

-الحصول على تغطية تأمينية مناسبة لشركة فاريا، والامتثال الضريبي والقوانين واللوائح[50].

-الاحتفاظ على سجلات الشركة كالاجتماعات، القرارات والمعاملات المالية.

ثانيا: شروط المالية

يتطلب لإنشاء شركة «فاريا»، توفر حد أدنى لرأس مال المدفوع وفق للوائح المعتمدة، فيجب وضع خطة عمل تفصيلية تحدد الأهداف والاستراتيجيات والخطوات التشغيلية والتمويلية اللازمة وتشمل هذه الخطة التكاليف المتوقعة ومصادر التمويل[51].

ثالثا: شروط التقنية والتشغيلية

يستوجب لتأسيس شركة «فاريا» متخصص في تقديم المرافقة القانونية، مجموعة من الشروط التقنية والتشغيلية:

-توفر معدات وأجهزة مكتبية كافية لموظفي الشركة، مع إنشاء نظام تكنولوجي معلوماتي مثال:

الحواسب، الشبكات، البرمجيات مع وضع استراتيجية واضحة لتطوير المنتجات والخدمات التي سوف تقدم من طرف الشركة.

[49] منطوري لطرش، المرجع سابق، ص27.

[50] بومهراس سعاد، عبد العالي ماريا سلسبيل، النظام القانوني لشركة المرافقة القانونية في الجزائر مؤسسة ناشئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمية الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024، ص60.

[51] محامية هبة، شروط فتح شركة المرافقة القانونية السعودية، مجلة المرافقة القانونية السعودية، بيت العدالة، م10 ع15، 2022، ص2.

-تحديد الوظائف والأدوار الرئيسية لشركة «فاريا»، تعيين موظفين مناسبين مع تنفيذ نظام ذات جودة لمراقبة وتحسين العمليات التشغيلية.

-ضمان الحماية الأمنية للمرافق، والموجودات داخل شركة «فاريا»، مع إعداد مخطط لتعامل مع حالات الطوارئ.

-التحديث الدوري للبنية التحتية التقنية، والتكنولوجيا المعلوماتية لتطوير استراتيجيات فعالة لتسويق والوصول إلى الجمهور المستهدف مع جذب العملاء كاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي[52].

الفرع الأول: شروط الموضوعية الخاصة

تعتبر شركة «فاريا» في تقديم الخدمات اللازمة للأفراد والشّركات مع المؤسسات، في مختلف المجالات والقطاعات حتى تضمن هذه الشركة النجاح والاستمرارية لابد من اخضاعها لمجموعة من الشروط الموضوعية الخاصة عند تأسيسها لضمان قدرة الشركة على تقديم خدمات قانونية، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفرع الخبرة والتخصص (**أولا**)، الخدمات(**ثانيا**)، العملاء والسمعة(**ثالثا**).

أو لا: شرط الخبرة والتخصص

يجب عند تأسيس شركة «فاريا» المتخصص في تقديم المرافقة القانونية أن تجلب مؤسسون ذوي خبرة، وكفاءة عالية في المجال الاستشاري الذي يرغب الشركة في التخصص به، سواءً كان ذلك في مجال إدارة التسويق، الموارد البشرية والتكنولوجية مع أي مجال آخر، هذه الخبرة تشكل أساس الخدمات للشركة كذلك سمعتها في السوق، كما يحتاج إلى تطوير المهارات والمعرفة التي لديه فذلك من وقت إلى أخر من أجل مواكبة التقدم وتحقيق الغايات والأهداف المطلوبة بأكمل وجه[53]، فهذه مجموعة من النقاط المتعلقة بشرط الخبرة في تأسيس شركة «فاريا»:

[52] بومهراس سعاد، عبد العالي ماريا سلسبيل، المرجع السابق، ص59.

[53] سامي تيسير سلمان، الاستشارات الإدارية وأثرها على احداث التغيير الاداري وتطوير المبيعات وحل مشاكل المؤسسات، الطبعة الأولى، دار نلسن بيروت، 2009، ص 105.

-تمتع المؤسسون، كذلك الشركاء بخبرة قانونية واسعة النطاق مثل: الحصول على شهادات واعتمادات مرموقة.

-إثبات القدرة على إدارة شركة قانونية ناجحة، مع معرفة كل الجوانب الإدارية والمالية لتشغيل الشركة.

-القدرة على ابتكار، وتطوير الخدمات القانونية لتلبية احتياجات العملاء.

-الخبرة في التسويق والخدمات القانونية، مع جذب العملاء المستهدفين.

بالإضافة إلى ذلك، قد تحتاج الشركة إلى تراخيص معينة كذلك موافقات تنظيمية بناءً على نوع النشاط التجاري الذي يقوم به.

ثانيا: شروط المتعلقة بالخدمات

تقدم شركة «فاريا»، نصائح قانونية عامة للعملاء في مجموعة متنوعة من مجالات القانون، اعداد عقود واتفاقيات، تمثيل في المنازعات[54]، وعلى شركة «فاريا» المتخصصة في تقديم المرافقة القانونية توظيف محامين ذو خبرة عالية لتقديم خدمات قانونية ومعالجة قضايا قانونية معقدة، فعلى هذا الأساس تقوم الشركة بإنشاء نظام صريم لإدارة الجودة، بما في ذلك هناك معايير وإجراءات داخلية لضمان مع تقديم خدمات قانونية ذات جودة عالية.

ثالثا: شروط متعلقة بالعملاء

يعتبر كل من المتعامل والمستشار مهمان في عملية المرافقة القانونية، حيث أن عملية المرافقة تقوم على أساس احتياجات العملاء ومتطلباتهم[55]، مع تقديم الدعم القانوني المستمر للعملاء، كالرد على الاستفسارات القانونية ، وتقديم الاستشارات في الوقت المناسب[56] كما يجب كذلك إنشاء آليات لفهم احتياجات العملاء بشكل عميق وتلبية احتياجاتهم، وذلك للحفاظ على اتصال وثيق مع العملاء وبناء علاقات طويلة خلال مراحل تقديم الخدمة، فلابد من إنشاء قنوات اتصال فعالة من أجل الحفاظ على التواصل الدائم مع العملاء، بالمقابل لابد من الالتزام بالسرية

[54]بومهراس سعاد، عبد العالي ماريا سلسبيل، المرجع السابق، ص60.

[55]سامي تيسير سلمان، المرجع سابق، ص109.

[56]بومهراس سعاد، عبد العالي ماريا سلسبيل، المرجع السابق، ص60.

وحماية المعلومات الخاصة بهم، كذا الاستجابة الفورية لكل الاستفسارات وطلبات العملاء. كما ينبغي عند انشاء شركة «فاريا» التحقق من السمعة، فهذا بإجراء فحص شامل لسجل العامل والتأكد من قدراته المالية، مع تحديد أي نزاع أو إجراء سابق له، وكذا الحرص على التعامل مع العملاء ذو ثقة ونزاهة، رفض التعامل مع ذوي سمعة سيئة كما ينطبق شرط السمعة على الشركة كذلك إذ يجب التأكد من أن جميع التعاملات تتوقف مع القوانين والأنظمة.

الفرع الثالث: الشروط الشكلية

تهدف الشروط الشكلية إلى ضمان قدرة شركة «فاريا» على تقديم خدمات قانونية ومهنية موثوقة بما يتوافق مع القوانين المعمولة بها، كما يساعد على بناء وتعزيز هيكل تنظيمي واداري قوي يمكن لشركة «فاريا» من المنافسة بفعالية في السوق، وفي هذا السياق سنستعرض أبرز الشروط الشكلية التي يجب مراعاتها عند تأسيس شركة «فاريا» المتخصصة في تقديم المرافقة القانونية، بما في ذلك التسجيل والتأسيس **(أولا)**، الهيكل التنظيمي**(ثانيا)**، المقر والمرفق**(ثالثا)**.

أو لا: شرط التسجيل التأسيس

يقوم الشركاء بتحديد نوع الشركة الذين يرغبون في تأسيسها، مع التأكد من متطلبات والقوانين الخاصة بالشركة ومن ثم إعداد عقد تأسيسي رسمي يضم جميع التفاصيل المطلوبة، كما يحرس الشركاء الحصول على ترخيص حتى يتمكنوا من تسجيل الشركة لدى السلطات المختصة، وبعدها يتم الحصول على الرقم الضريبي للشركة الذي يعد ضروريًا لأغراض الامتثال الضريبي، مع فتح الحسابات المصرفية.

ثانيًا: الهيكل التنظيمي

ينبغي التأكد من الهيكل التنظيمي المناسب لتأسيس شركة «فاريا»، وهذا بتحديد الشكل القانوني المناسب للشركة، مع تحديد المناصب الإدارية الرئيسية وإعطاء لكل مسؤول الصلاحيات المناسبة لمنصبه كما يقوم بإعداد وصف وظيفي واضح في الهيكل التنظيمي، مع إنشاء لجان ومجالس فرعية، كذلك صلاحيات كل لجنة مثل لجنة التدقيق ولجنة المكافأة.

ثالثًا: شرط المقر والمرفق

يتحقق شرط المقر والمرفق بالحصول على السّجل التّجاري، مع ذلك لابد من الالتزام بقوانين الشركات والأنظمة المعمول به مثل: قانون العمل، التوظيف، الضمان الاجتماعي والضرائب، فلتأسيس شركة «فاريا» المتخصصة في تقديم المرافقة القانونية لابد من تواجد مجموعة من المرفقات وذلك ما نصت عليه أحكام المادة 12 وما يليها من المرسوم التنفيذي 20/254[57] التالية:

-نسخة من عقد تأسيس شركة «فاريا» أو النظام الأساسي.

-نسخة من السجل التجاري، وسجلات الشركاء إضافة إلى شهادة خبرة مع مؤهلات لمسؤولين الشركة[58].

-مستندات إثبات العنوان المسجلة لشركة «فاريا»، وأي مستندات أخرى قد تطلبها الجهة الرقابية ذات صلة.

الفرع الرابع: شروط ممارسة النشاط

توجد مجموعة من شروط ممارسة النشاط التي تعد أساسية مثلها مثل الشّروط الموضوعية والشّكلية التي يجب توفرها لتأسيس شركة «فاريا»، فهي تضمن قدرتها لتقديم خدمات عالية الجودة والتعزيز من ثقة العملاء، والتي تشكل الركائز الرئيسية للنجاح المهني والاستدامة على مدى الطويل، ومنه سنبرز شروط السرية والخصوصية **(أولا)**، المسؤولية المهنية **(ثانيا)**.

أولا: السّرية والخصوصية

يجب على المستشار حفظ الاسرار وعدم افشائها ومحاولة إعطاء خطط وحلول لزبون فيعطي المستشار معرفته وخبرته لشركة التي يعمل فيها بكل مصدقيه[59]، كما تعتبر السرية الركيزة الأساسية في الخدمات الاستشارية القانونية، نظرًا لدورها المحوري في تعزيز كذا حماية العلاقة التي تكون بين المستشيرين والعملاء مع القيام بتوعيتهم على أهمية الحفاظ عليها.

---

[57]مرسوم 20-254 المؤرخ في سبتمبر 2020، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحضانة الأعمال وتحديد مهامها وتشكيلاتها وسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 55، صادر في 21 سبتمبر 2020.

[58]حورية سويقي، المؤسسات الناشئة وحضانات الاعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت (الجزائر)، م06، عدد 2، 2021، ص71، 85.

[59]سامي تيسير سلمان، المرجع السابق، ص54.

ثانيا: المسؤولية المهنية

تلتزم شركة «فاريا» المتخصصة في المرافقة القانونية من خلال المتخصصين المهنيين الذين تعاقد معهم ويتحملون المسؤولية المهنية والأخلاقية عند ممارسة نشاطها إما عن طريق سرية المعلومات أو تجنب سلوكيات غير مهنية أو انتهاكات أخلاقية ضمانا لسمعتها وموثوقيتها، وهو الأمر الذي يعزز ثقة المجتمع في مؤسسات العدالة، كما تتحمل الشركة مسؤولية عن أي أضرار ناتجة عن خطأ أو إهمال في تقديم الخدمات القانونية.

المطلب الثاني: الخطوات الإدارية والداخلية لشركة «فاريا» متخصص في المرافقة القانونية

تتضمن شركة «فاريا» المتخصصة في المرافقة القانونية خطوات إدارية تعمل بشكل فعال ومتكافئ على المستوى الإداري وذلك بتنظيم خطوات أساسية تتناسب مع طبيعة عملها، بالإضافة إلى خطوات داخلية لضمان الجودة والالتزام بالقواعد القانونية للشركة وما يعزز قدراتها على تلبية احتياجات العملاء، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب الثاني حيث تناولنا الخطوات الإدارية لشركة «فاريا» المتخصصة في المرافقة القانونية (الفرع الأول)، والخطوات الداخلية لشركة «فاريا» (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخطوات الإدارية لشركة «فاريا»

يتطلب لتأسيس شركة ناجحة في القانون التجاري اتباع عدة خطوات أساسية لسير الأمور بشكل رسمي وقانوني، هذه الخطوات ضرورية لضمان امتثال الشركة للقوانين والأنظمة المعمول بها، مع تأسيس هيكل تنظيمي فعال يدعم نمو الشركة وكذا تحقيق أهدافها، حيث تشمل عدة خطوات عند تأسيس وهو ما سوف نتناوله في هذا المطلب حيث قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى إعداد مستندات **(أولا)**، إجراءات التسجيل والتأمين **(ثانيا)**.

أولا: إعداد المستندات

يجب إعداد الوثائق المطلوبة لمزاولة النشاط التجاري عند التسجيل الرسمي للشركة، وفق هيكل قانوني تنظيمي مناسب للعمل التجاري للشركة، وعلى هذا الأساس يجب إعداد عقد تأسيسي وفقا لنموذج التسجيل والاتفاقيات الداخلية المتفق عليها قانونًا، حيث يتوفر عقد التأسيسي على النقاط مهمة:

-توفر اسم الشركة، إذ يجب على الشركاء الحصول على استمارة من المركز الوطني للسجل التجاري تتعلق بتوفر تسمية المؤسسة مع القيام بملىء الاستمارة، حيث تتكون من أربعة احتمالات كما يدفع مبلغ قدره 800دج لتغطية مصاريف البحث، الطابع الجبائي وتسليم الشهادة في نهاية الإجراء.

-تحديد الاعمال الأساسية لشركة «فاريا»، تعيين حصص الشركاء وكيفية توزيع الأرباح.
-تحديد حصص الشركاء وطريقة توزيع الأرباح، كذا الغرض والأنشطة الرئيسة لشركة «فاريا».
-تعيين هيكل الإدارة مع صلاحيتها، إلى جانب ذلك لابد من إعداد قواعد وإجراءات التشغيل.

ثانيا: إجراءات التسجيل والتأمين:

تلتزم قانونيًا شركة «فاريا» كغيرها من الشركات بالتسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري، وللقيام بهذا الإجراء لابد من تقديم كافة المعلومات اللازمة عن الشركة وكذا الوثائق التالية: محرر عن النموذج المقدم مع سند ملكية، عقد إيجار موثق باسم الشركة، نسختين من القانون الأساسي للشركة، نسختين من إعلان نشر القانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الصحيفة اليومية والوطنية مستخرج من شهادة ميلاد، صحيفة السوابق العدلية للشركاء ثم دفع حقوق الطابع، مع وصل دفع رسوم القيد في السجل التجاري.

يؤدي قيد الشركة في المركز الوطني للسجل التجاري إلى تخصيص رقم تعريفي يستخدم في كافة الإجراءات الإدارية ولاسيما مصالح الضرائب، فيسجل على قيمة مضافة حتى يتمكن من تسوية التزاماته الضريبية، فيستعمل هذا الرقم للتعريف الجبائي للشركة لدى الإدارة الجزائرية كمصلحة الضرائب، صناديق التأمين الاجتماعي، وتمكنه أيضا من استخراج البطاقة المهنية والضريبية[60].

الفرع الثاني: الخطوات الداخلية لشركة «فاريا» ووظائفه

يتطلب لإنشاء شركة «فاريا» المتخصصة في المرافقة القانونية وضع هيكل تنظيمي وخطة عامة ومحكمة، التي تساعد على بناء شركة قادرة على تقديم خدمات قانونية ذات جودة عالية وفعالة

[60] شركة عبد الله بن سودان المويهي للمحاماة والاستشارات القانونية، تسيس الشركات وأمور قانونية متعلقة، 8 ماي 2024، تم الاطلاع عليه بتاريخ 1 أو ت 2024/ على الساعة 23:30 سا، في الموقع: https://www.almuehi.sa /

لعملائها، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى أبرز الخطوات والوظائف الرئيسية داخل شركة «فاريا» التي تتمثل في إعداد سياسة وإجراءات العمل الداخلي لشركة «فاريا» **(الفرع الأول)**، تعيين الموظفين **(الفرع الثاني)**، تجهيز مقر البنية التحتية والتقنية لشركة «فاريا» **(الفرع الثالث)**.

أو لا: إعداد سياسة وإجراءات العمل الداخلي لشركة «فاريا

يجب على الشركاء تحديد الأهداف الرئيسية التي يسعون إلى تحقيقها من خلال النظام الداخلي، فتقوم بتحديد الرؤية العامة للشركة مع كيفية تحقيقها، فهذا من خلال تحديد القيم والمبادئ الأساسية الذي تحكم عمل الشركة، كما يجب تحديد السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها كل موظف، من خلال وضع جدول للمسؤوليات، الصلاحيات وتوزيعها على جميع الموظفين داخل الشركة وفي الأخير يجب تطبيق النظام بشكل صحيح وفعال لضمان السير الدائم والمستمر للشركة.

ثانيا: تعيين الموظفين:

يُعد التوظيف ضرورة وحاجة ملحة للعديد من أصحاب العمل، فيجب اعتبار الموظفين أحد أكبر أصول الشركة، وعليه يتم عملية إبرام عقد عمل يجمع بين الشركة والموظفين لإنجاز العمل المتفق عليه في مدة محددة، فعند انتهاء تلك المدة يجوز تجديده باتفاق صريح بين طرفيه مقابل أجر معلوم تحت إشراف مسيرين وإدارتهم، علمًا أن إبرام العقد بين كلا من الموظفين وشركة «فاريا» يظهر لكل الطرفين حقوق وواجبات يلتزم بها وفقا للقانون الداخلي للشركة.

ثالثا: تجهيز مقر البنية التحتية والتقنية لشركة «فاريا »

يتطلب لتأسيس شركة «فاريا» المتخصصة في المرافقة القانونية في توفير بنية تحتية مناسبة لمقر الشركة، وهذا أمر مهم للغاية لضمان كفاءة وفعالية العمليات وتوفير بنية مع تقنية لتقديم الخدمات القانونية، فهذا تسهيلاً للوصول إليها والتواصل معها في أي وقت لذا لابد أن يتضمن مقر الشركة حسب نص المادة 22 و23 من المرسوم التنفيذي 20 – 254[61] ما يلي:

-الشركات الإدارية حيث يقدم أعمال وخدمات قانونية.

[61]مرسوم 20-254 المؤرخ في سبتمبر 2020، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحضانة الأعمال وتحديد مهامها وتشكيلاتها وسيرها، المرجع السابق.

-انشاء موقع إلكتروني للعمل عن بعد، وإنشاء قواعد وبيانات للمستندات والعقود[62].

-مختبرات الأبحاث القانونية وتطوير الخدمات الاستشارية.

-غرف للاجتماعات، مرافق للتعاون والتنسيق بين الفريق القانوني، مع مساحة مخصصة لأرشيف ووثائق قانونية.

-قائمة المعدات مع تقديم برامج التكوين والتأطير، والمعلومات التي تدعم البنية التحتية الرقمية[63].

[62] بومهراس سعاد، عبد العالي ماريا سلسبيل، المرجع السابق، ص59.

[63] حورية سويقي، المرجع سابق، ص8.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لشركة «فاريا»

أصبح اختيار الشكل القانوني المناسب للشركة أمرا في بالغ الأهمية في ظل بيئة الأعمال المتغيرة والمنافسة الشديدة وتطور المشاريع الجديدة، وتعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة إحدى الخيارات الرئيسية التي يلجأ إليها رواد الأعمال والمستثمرون، وتنبع أهمية هذا الشكل القانوني من مزايا عديدة تجعله خيارا مفضلا لإنشاء وتطوير الشركات الناشئة والصغيرة ومن أبرز هذه المزايا حماية الأصول الشخصية للشركاء، تشجيع المخاطرة والابتكار، سهولة ادخال شركاء جدد وجذب الاستثمارات بفضل شفافية الإدارة والتنظيم.

سنتناول في هذا الفصل النظام القانوني للشّركة ذات المسؤولية المحدودة والذي قسمناه لمبحثين، حيث خصصنا ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة **(المبحث الأول)**، ولتنظيم الشّركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية الشّركة ذات المسؤولية المحدودة

تتمثل الشّركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشّركات التجارية من حيث الظهور، فهي تعتبر من الشّركات ذات الطبيعة المختلطة، تجمع بين خصائص شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وبين خصائص شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي[64]، سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الشّركة ذات المسؤولية المحدودة في **(المطلب الأول)**، وعناصر قيام الشّركة ذات المسؤولية المحدودة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشّركة ذات المسؤولية المحدودة كغيرها من الشّركات لها كيان قانوني مستقل مما يفترض أن يكون لها تعريف يشمل جميع الجوانب المتعلقة بها سواء كان تعريف قانوني أو فقهي، كما يكون لها خصائص تتميز بها عن غيرها من الشّركات، ونظرا لحداثة هذا المفهوم في القانون الجزائري، سنحاول في هذا المطلب تعريف الشّركة ذات المسؤولية المحدودة في **(الفرع الأول)**، وإلى خصائصها في **(الفرع الثاني)**.

[64] باسم ملحم، بسام أحمد الطراونة، شرح القانون التّجاري، الشّركات التّجارية، دار الميسرة، عمان، 2012، ص222.

الفرع الأول: تعريف الشّركة ذات المسؤولية المحدودة

تعد الشّركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشّركات ظهورا، فهي شركة تجارية اقتصادية تسعى لتحقيق الأهداف المسطرة من خلال الأنشطة التّجارية، فالشّركة ذات المسؤولية المحدودة لها عدة تعاريف نظرا لطبيعتها الخاصة وسنرى بعض التعريفات ومنه التعريف القانوني **(أو لا)**، التعريف الفقهي **(ثانيا)**.

أو لا: التعريف القانوني

لم يرد في الشّركة ذات المسؤولية المحدودة تعريفا قانونيا مباشرا وإنما تناولها المشرّع الجزائري بالاعتماد على خصائصا فنصّت المادّة 564 من ق.ت.ج على أنه***" تؤسس الشّركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص"***[65]، وإذا كانت الشّركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلاّ شخص واحد تسمى هذه الشّركة مؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، وطبقا للمادّة 4 من القانون رقم 15 – 20 المعدّل للمادّة 590 من ق.ت.ج فإنها *تنص على: **"لا يتجاوز عدد الشركاء عن خمسين (50) شريك وإذا اشتملت الشّركة عن أكثر من خمسين شريك ألزم المشرّع تحويلها إلى شركة المساهمة خلال سنة"***[66].

ثانيا: التعريف الفقهي

يعدّ موضوع الشّركة ذات المسؤولية المحدودة من أهم المواضيع التي تطرق إليها الفقه، فقد عرّفها الأستاذ "فوزي محمد سامي" بأن الشّركة ذات المسؤولية المحدودة تتألف من عدد من الشركاء غالبا يكون محدد وتكون مسؤوليتهم محدودة عن ديون الشّركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأسمال الشّركة ولا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع الشّركة بالشّخصية المعنوية ولا يمكن جمع

[65]**أمر رقم 75 -59، المرجع السابق.**

[66]أمر رقم 15-20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن تعديل القانون التّجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد71، صادر في 30 ديسمبر 2015، معدّل ومتمّم.

رأسمال الشّركة عند الاكتتاب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون[67].

كما عرّفها الفقيه جيسل على أنها تحديد مسؤولية المستثمر داخل الشّركة وإمكانية حصول ذلك مباشرة وبطريقة منفردة بأن يعلن عن تحديد مسؤوليته في المشروع مع تقديمه الضمانات الكافية لدائنيه[68]، في حين عرّفها الأستاذ "دنيال لونجي" أن المؤسّسة ذات الشخص الوحيد فقط، شركة ذات مسؤولية محدودة لكنها تتكون من شريك واحد فقط، لكن مؤسّسها لا يستجيب لديونها إلا في حدود الحصص التي قدّمها وبالتّالي يمكن في أي وقت وبمجرد انتقال الحصص تتحول من إحداها إلى أخرى[69].

الفرع الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتميّز الشّركة ذات المسؤولية المحدودة بمجموعة من الخصائص تميّزها عن غيرها من الشّركات وهي تحديد مسؤولية الشريك **(أولا)**، شركة تجارية **(ثانيا)**، اسم وعنوان الشّركة ومدتها **(ثالثا)**، تحديد رأسمال الشّركة **(رابعا)**، خطر اللّجوء إلى الاكتتاب العام وعدم قابلية الحصص للتّنازل بالطرق التّجارية **(خامسا)**.

أولا: خاصّية تحديد مسؤولية الشريك

تعتبر خاصية تحديد مسؤولية الشريك من أهم مميزات الشّركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي مستمدة من اسم الشّركة وترجع إلى طبيعة إنشاءها إذ يساهم الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحصة من رأسمال، وهي تعني أن الشركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود

[67]فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص181.

[68]عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، أحكام الشّركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء قانون 20/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصّص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة العقيد أحمد داريه، أدرار، 2018، ص6.

[69]فاوز بلقاسم، مؤسسة ذات الشّخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصّص قانون أعمال شامل، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014، ص 6.

ما قدموا من حصص وذلك حسب نص المادّة 564 من ق.ت.ج[70]، ويتبين من ذلك أنّ مسؤولية الشركاء محدودة بقدر حصصهم في رأسمال الشّركة وبذلك لا تشكل الذمم الخاصة للشركاء ضمانا للدائنين، وليس لهم لاستيفاء ديونهم إلاّ بالرجوع على ذمة الشّركة[71].

ثانيا: خاصّية شركة تجارية

نصّ المشرع الجزائري في المادّة 544 المعدّلة بالأمر 22 – 09 المعدّل والمتمّم للقانون 75-59 المتضمن ق.ت.ج على ما يلي: " ***تعد شركات الّتضامن وشركات الّتوصية والشّركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"***[72].

نستخلص من هذا النّص أنّ الشّركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر شركة تجارية بحسب الشّكل، حتى لوكان موضوعها الذي تزاوله يدخل ضمن النشاط المدني فهي تبقى شركة تجارية.

ثالثا: اسم وعنوان الشّركة ومدتها

نظّم ق.ت.ج اسم وعنوان الشّركة ومدتها على النّحو التّالي:

1 –خاصّية اسم وعنوان الشّركة

اشترط المشرّع الجزائري أن تتّخذ الشّركة ذات المسؤولية المحدودة اسم خاص بها، وأن تشمل هذه التّسمية اسم أحد الشركاء أو أكثر بشرط أن تكون هذه التّسمية مسبوقة أو متبوعة بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي "ش.م.م" وبيان رأسمال الشّركة وهذا طبقا للمادّة 1/564 من ق.ت.ج[73].

---

[70]تنص المادّة 564 من ق.ت.ج على أنه "***تؤسس الّشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص***"

[71]زايدي خالد، "الشّركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد 06، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2023، ص55.

[72] القانون رقم 22-09، مؤرخ في 05 ماي سنة2022، يتضمن تعديل القانون التّجاري، ج.ج. ج.ر،د.ش عدد 32، صادر في 26 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

[73]**فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2003، ص30.**

2-خاصّية مدّة الشّركة

تنص المادّة 546 من ق.ت.ج على أنّه "***يحدّد شكل الشّركة ومدّتها التّي لا يمكن أن تتجاو ز 99 سنة في قانونها الأساسي***"، ويمكن القول أنّ المشرّع وضع حد أقصى للشّركة وهو99 سنة، وبعد فوات هذه المدة تحلّ الشّركة بقوة القانون وإذا اتّفق الشركاء في عقد الشّركة على مدّة أطول من المدّة المحدّدة قانونا تخفض هذه الأخيرة إلى 99 سنة[74].

رابعا: تحديد خاصية رأس مال الشركة

يحدّد رأسمال الشّركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشّركة، وهو التّعديل الذي أدخله المشّرع الجزائري في المادّة 566 بموجب القانون رقم 15-20[75]، أمّا قبل تعديل 2015 فإنّ رأسمال الشّركة يجب ألا يقل عن 100.000 دج، كما أجاز أيضا تقديم حصّة عمل في الشّركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للمادّة 567 من ق.ت.ج، وهي خاصيّة تشترك فيها شركات الأشخاص[76].

خامسا: خاصّية خطر اللجوء إلى الاكتتاب العام وعدم قابلية الحصص للتنازل بالطرق التّجارية

تنص المادّة 569 من ق.ت.ج على ما يلي ***"يجب أن تكون حصص الشركاء إسمية، ولا يمكن أن تكون ممثّلة في سندات قابلة للتداول"*** [77].

يتّضح من هذا النّص أنّ الحصص في الشّركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن تكون مكتوبة باسم كل شريك، ولا يجوز إفراغها في سندات قابلة للتداو ل إنّما في محرّر رسمي، ولا يجب

---

[74]أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[75]تنص المادّة 566 من ق.ت.ج على أنّه ""***يحدّد رأسمال الشّركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشّركة، ويقسّم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية***"".

[76]سلماني الفوضيل، محاضرات في مقياس الشّركات التّجارية، ملقاة على طلبة السّنة الثّالثة ليسانس، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 18.

[77]أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

الاحتجاج عن الشّركة أو الغير بالتّنازل إلاّ بعد إعلان الشّركة بها أو قبولها[78]، ويجوز أن تنتقل حصص الشركاء عن طريق الإرث أو الإحالة إلى الأزواج والأصول والفروع، ويمكن أيضا أن تنتقل إلى أجانب عن الشّركة وفي هذه الحالة يجب موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثّلون ثلاثة أرباع من رأسمال الشّركة على الأقل حسب المادتان 570 و571 من ق.ت.ج[79].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للشّركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشّركة ذات المسؤولية المحدودة من الشّركات المختلطة حيث تشبه شركات الأشخاص من ناحية قيامها إلى حد واسع على الاعتبار العام الشّخصي حيث أنّها تضمّ عدد محدود من الشركاء، كما أنّ هذا النّوع من الشّركات يحظر فيها الاكتتاب العام وحصص الشركاء غير قابلة للتّداو ل أو للانتقال للغير ورأسمالها لا يقسم إلى أسهم بل إلى حصص، ويغلّفها كذلك الطّابع الشّخصي من حيث أنّه يجوز أن تتّخذ الشّركة ذات المسؤولية المحدودة عنوانا يتضمّن اسم شريك أو أكثر، ومن بين الفقهاء الذين أدلوا أنّ الشّركة ذات المسؤولية المحدودة تندرج ضمن شركات الأشخاص نجد الفقهاء: "هامل"، " لا غارد"، "ريبر"، "علي يونس"[80].

أمّا أو جه التّشابه مع شركات الأموال نجد أن كل شريك فيها يكون مسؤولا عن ديون والتزامات الشّركة إلاّ بقدر حصّته في رأسمالها، كما استعار المشرع لبعض المصطلحات المألوفة في شركة الأموال واستخدامها بالنسبة إلى الشّركة ذات المسؤولية المحدودة كمصطلح "الجمعية" "الاكتتاب" "الاحتياطي"، كما أنّ الشريك فيها لا يكتسب صفة التّاجر ولا يشهر إفلاسه في حالة إفلاس الشّركة كما أنّ الحصص فيها تنتقل بالوفاة إلى ورثة الشريك المتوفي.

[78] إمهرار فريدة، إيبودارين ليلة، الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص13.

[79] مصطفى كمال طه، الشّركات التّجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص369.

[80] ناصف إلياس، موسوعة الشّركات التجارية، الشّركة محدودة المسؤولية، ج 6، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006، ص 22.

هناك من الفقهاء من لم يتّخذ موقفا جازما في التمييز ما إذا كانت من شركات الأموال أو من شركات الأشخاص فقالوا إنّها شركة مختلطة[81]، فحسب رأي أستاذ "أو سكار" يرى بأنّ الشّركة ذات المسؤولية المحدودة خليط بينهما مدعمين رأيهم بالحجج التالية:

1/ أنّ مسؤولية الشركاء في الشّركة ذات المسؤولية المحدودة لا تتجاوز حصتهم من رأسمالها.

2/ أنّ الشريك فيها لا يعتبر تاجر بمجرد دخوله في الشّركة.

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنّه لم يعط الطبيعة القانونية للشّركة ذات المسؤولية المحدودة إلاّ أنّه اتبع رأي الأستاذ أو سكار وذلك للأسباب التالية:

1/ مسؤولية الشريك لا تتعدى مقدار حصته من رأسمال الشّركة.

2/تكون أسهم الشّركة عبارة عن حصص غير قابلة للتداول.

3/عدد الشركاء فيها محدود[82].

المطلب الثاني: عناصر قيام الشّركة ذات المسؤولية المحدودة

تتكون الشّركة ذات المسؤولية المحدودة كغيرها من الشّركات متى توافرت الأركان الموضوعية العامّة والتي تتكون من الرضا والمحل والسبب، وبالإضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصّة وهي تعدد الشركاء، تقديم الحصص ونية الاشتراك في توزيع الأرباح والخسائر. وأخيرا ركن الشكلية وهذا ما سنتطرق إليه في **(الفرع الأول)**، إضافة إلى الجزاء المترتب عن مخالفة قواعد التّأسيس في **(الفرع الثاني)**.

[81] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص361.

[82] ناصف إلياس، المرجع السابق، ص24.

الفرع الأول: تأسيس شركة المسؤولية المحدودة

أكد المشرع الجزائري على جملة من الشروط يجب احترامها تحت طائلة عدم الاعتراف بالشّركة ككيان قانوني، لذا أوصى بضرورة توافر مجموعة من الأركان المتمثلة في الأركان الموضوعية العامّة **(أو لا)**، والأركان الموضوعية الخاصّة **(ثانيا)**، بالإضافة إلى الأركان الشكلية **(ثالثا)**.

أو لا: الأركان الموضوعية العامّة

عرّف المشرع الجزائري الشّركة على أنها عقد يتم بين شخصين أو أكثر، يهدف أطرافها إلى تحقيق الأرباح وأنّ الشّركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ بموجب عقد كغيرها من الشّركات تخضع للأحكام العامّة، كما أنّها لابد أن يتم بالإيجاب والقبول، فيجب توفّر جميع الشروط الموضوعية العامّة المتمثلة في الرضا، الاهلية، المحل، السبب.

1-ركن الرضا

يقصد بركن الرضا رضا المتعاقدين بالاشتراك في الشّركة، وذلك عن طريق تبادل الإيجاب والقبول فيما بينهم طبقا للمادّة 59 من ق.م.ج[83]، ويثبت هذا الرضا بمجرد التوقيع على العقد لذلك أو جب القانون أن يوقّع الشريك على العقد بنفسه أو بواسطة وكيل يحمل وكالة تثبت هذا الغرض، ويشترط في الرضا أن يكون خاليا من العيوب كالغلط والإكراه والتدليس والاستغلال[84]، ويعتبر الرضا ركن جوهري لعقد الشّركة، فإذا انتفى لدى أحد الشركاء أو بعضهم اعتبرت الشّركة باطلة كما لو لم يتم الاتفاق على تحديد مركز الشّركة أو قيمة حصص رأسمالها[85].

2-ركن الأهلية

يشترط لقيام أهلية إبرام عقد الشّركة أن يكون الشريك قد بلغ سن 19 سنة كاملة طبقا للمادّة 40 من ق.م.ج[86]، وأن يكون متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، وكاستثناء فقد أجاز

[83]أمر رقم 75-58 مؤرخ في26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، د، ش عدد 58، صادر في 19 ديسمبر1975، معدّل ومتمّم.

[84]**إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص75.**

[85]إلياس ناصيف، المرجع نفسه، ص 81.

[86]أمر رقم75-58، المرجع السابق.

ق.ت.ج للقاصر المرشد ممارسة الأعمال التّجارية طبقا للمادّة 05 من القانون ق.ت.ج ويسمى بالقاصر المرشد الذي وصل سن 18 سنة كاملة، وتحصّل على إذن لممارسة التّجارة مصادق عليه من طرف المحكمة المختصّة فإذا تحققت هذه الشروط فيجوز له الانضمام للشّركة[87].

3-ركن المحل

يقصد بالمحل العملية القانونية المراد تحقيقها وهو موضوع الشّركة الذي يتمثّل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه وخصّصت له حصة الشركاء، والغرض الذي أسّست من أجله الشّركة، ويشترط أن يكون المحل ممكنا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وهذا حسب المادّة 93 من ق.م.ج، فإذا أنشأت من أجل المخدرات أو لبيع الأسلحة فإنّ تلك الشّركة تكون باطلة بطلانا مطلقا[88].

4-ركن السّبب

يعتبر ركن السّبب هو الدّافع إلى التعاقد ويتمثّل برغبة كل شريك في المساهمة مع الشركاء الآخرين في تحقيق الغرض الذي تكونت الشّركة من أجله لتحقيق الربح، وأنّ السّبب في عقد الشّركة هو دائما رغبة الشركاء في تحقيق الأرباح فبالتّالي يشترط أن يكون مشروعا وممكنا، غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فمتى كان غرض الشّركة أو محلها غير مشروع فإنّ سببها يكون هو الآخر غير مشروع[89].

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصّة

يجب توافر الأركان الموضوعية الخاصّة في عقد الشّركة ذات المسؤولية المحدودة مثلها مثل باقي الشّركات، والتي لابد مراعاتها عند تأسيس هذا النوع من الشّركات وتتمثّل في: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، وجود نية المشاركة لدى الشركاء، اقتسام الأرباح والخسائر وعند اجتماع هذه الأركان يؤدي إلى قيام كائن معنوي له كيان مستقل وذاتي له شخصية قانونية ألا وهي الشّركة.

---

[87] **أمر رقم 75-59، المرجع السابق.**

[88] فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، دار هومة، الجزائر،1997، ص31.

[89] عمورة عمار، شرح القانون التّجاري (الأعمال التّجارية، نظرية التاجر، الشّركات التّجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص150.

1-ركن تعدد الشركاء

استحدث المشرّع الجزائري عدد الشركاء في الشّركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا حسب المادّة 590 المعدّلة بالأمر 15 – 20 التي تنص على ما يلي: "***لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشّركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريك***"[90]، حيث رفع عدد الشركاء إلى خمسين شريك وفي حالة تجاوز هذا العدد وجب تحويلها إلى شركة المساهمة في أجل سنة واحدة وإلاّ هي في طريق الانحلال.

2-ركن تقديم الحصص

يتعيّن على الشركاء في الشّركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم الحصص كما هوالأمر في باقي الشّركات التّجارية، والتي تكون حصة نقدية متمثلة في مبلغ مالي أو حصّة عينية كعقار، محل تجاري، وسيلة نقل أو بضاعة بشرط أن تكون مساوية للحصّة النقدية[91]، ويمكن أن تكون أيضا حصّة عمل وذلك بعد تعديل المادّة 567 مكرر من ق.ت.ج بموجب المادة 3 من القانون 15 – 20، كما أو جب المشرّع الجزائري فيما يخص الحصّة النقدية ألاّ تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشّركة وذلك في مدّة أقصاها خمس سنوات من تاريخ قيد الشّركة في السجل التّجاري[92].

3-ركن نية المشاركة

يعتبر انصراف إرادة جميع الشركاء إلى المساهمة على قدم المسأو اة في تحقيق غرض الشّركة عن طريق قبول المخاطر المحتملة من الاستثمار في مشروع الشّركة، وتعتبر نية الاشتراك عنصرا معنويا يجب أن يكون قائما في كل الشّركات ويظهر هذا العنصر أكثر في شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشّخصي[93].

---

[90]أمر رقم 15-20، المرجع السابق.

[91]فضيل نادية، أحكام الشّركة طبقا للقانون التّجاري الجزائري، المرجع السابق، ص ص39-40.

[92]أمر رقم 15-20، المرجع السابق.

[93]**سلماني الفوضيل، المرجع السابق، ص7.**

4-ركن اقتسام الأرباح والخسائر

يتمثّل ركن اقتسام الأرباح والخسائر في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال المشروع، ولا يجوز وضع بيان في عقد الشّركة يؤدي إلى إعفاء أحد الشكاء من تحمل الخسائر أو حرمانه من الأرباح وهوما يسمى بشرط الأسد[94].

ثالثا: الأركان الشكلية

يبدي الشركاء قبولهم تأسيس شركة المسؤولية المحدودة من خلال التوقيع على عقد الشّركة بأنفسهم أو من يمثلهم قانونا بوكالة خاصّة حسب ما نصّت عليه المادّة 565 من ق.ت.ج **"يجب *أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشّركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك"*** [95].

يجب أن يكون عقد الشّركة مكتوبا وتقوم الشّركة بإيداع هذه العقود لدى المركز الوطني للسجل التّجاري وقيدها وفقا للشروط المفروضة قانونا لتتمتع بكامل الحقوق ويمكن أن تتحمل الالتزامات[96].

1-ركن الكتابة

تقضي المادّة 545 من ق.ت.ج أنّ عقد الشّركة يثبت بعقد رسمي وإلاّ كانت باطلة[97]، ومعنى ذلك أنّ إرادة الشركاء يجب أن تفرغ في عقد رسمي يتولى الموثق كتابته قبل أن يتم توقيعه من طرف الشركاء، ويتعين أن يتضمن العقد التّأسيسي على البيانات التالية:

-أسماء جميع الشركاء وصفاتهم.

-غرض الشّركة وتسميتها ومقرها ومبلغ رأسمالها.

---

[94]فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 40.

[95]أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[96]**بلعيساوي محمد الطاهر، الشّركات التّجارية، شركات الأموال، ج2، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014**، ص 210.

[97]أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

-حصّة كل شريك مع بيان قيمتها إذا كانت عينية.

-توقيع كل الشركاء[98].

2-ركن الشهر

ألزم المشرّع شهر الشّركات التّجارية، والذي يعتبر بمثابة الإعلان عن ميلاد الشخص المعنوي، ويقصد به إعلام الغير بنشوء الشّركة كشخص قانوني له تنظيم خاص ويتم قيد الشّركة لدى المركز الوطني للسجل التّجاري وهذا حسب نص المادّة 15 مكرر 01 من القانون رقم 90 -22 المتعلق بالسجل التّجاري[99]، وتتمثل إجراءات الشهر في:

-إيداع ملخص العقد التّأسيسي للشّركة في السجل التّجاري قصد قيدها، وهذا حسب المادّة 548 من ق.ت.ج[100].

-شهر ملخص عقد الشّركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

-نشر ملخص عقد الشّركة في الجريدة اليومية، ويتم اختيارها من طرف ممثل الشّركة كذلك تخضع شركة المسؤولية المحدودة إلى نشر مستمر، وذلك عبر تعليق صورة نظامها الأساسي في مكاتبها، ويحق لكل شخص طلب صورة طبق الأصل للنظام الأساسي للشّركة لقاء بدل مقبول[101].

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة قواعد التأسيس

وضع المشرّع الجزائري جزاءات عن الإخلال، أو عن مخالفة قواعد التأسيس والمتمثلة إمّا في البطلان **(أولا)**، ويرتب جزاءات تتمثّل في تقرير المسؤولية وهذه الأخيرة يمكن أن تكون مسؤولية مدنية **(ثانيا)** ويمكن أن تكون مسؤولية جنائية **(ثالثا).**

أو لا: البطلان

---

[98]بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص ص 120-121.

[99]قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 غشت سنة 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ج. ج.ر، عدد36، صادر في 21 غشت 1990.

[100]" تنص المادة 548 على ما يلي "***يجب أن تودع العقود التّأسيسية والعقود المعدلة للشّركات التّجارية لدى المركز الوطني للسجل التّجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشّركات وإلاّ كانت باطلة***".

[101]فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، المرجع السابق، ص ص 45-46.

يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية كأصل عام في بطلان الشّركة، حيث يختلف البطلان حسب الركن المتخلف، فقد يكون البطلان مطلق وقد يكون نسبي، فالأصل أنّ البطلان مهما كان نوعه يؤدي إلى زوال العقد[102]، وما يترتب عليه من أثر رجعي، غير أنّ الطبيعة الخاصة لعقد الشّركة تفرض عدم تطبيق هذه القاعدة بصفة مطلقة نظرا للآثار الخطيرة التي قد تنجم عن البطلان[103].

ثانيا: المسؤولية المدنية

قرّر المشرّع المسؤولية المدنية التضامنية على عاتق مؤسسي الشّركة الذين تعهدوا باسمها ولحسابها خلال فترة التّأسيس، فكل التصرفات التي تصدر عن مؤسسي الشّركة تقع على عاتقهم وهم مسؤولون بالتضامن في مواجهة الغير ولا يجوز الاتفاق بخلاف ذلك لأنه يعد من النظام العام، كما ألقى المشرّع الجزائري المسؤولية التضامنية على مؤسسي الشّركة تجاه الغير لمدة 5 سنوات في حالة إذا ما تم تقديم الحصص العينية على غير حقيقتها أي باستعمال الغش[104].

ثالثا: المسؤولية الجنائية

تطرق المشرّع في المواد من 800 إلى 805 من ق.ت.ج للأحكام الجزائية عن المخالفات المتعلقة بالشّركة ذات المسؤولية المحدودة، بمعاقبة كل من قام بالغش في تقويم الحصص العينية أو بتوزيع أرباح صورية أو المسيرين اللذين يقدمون ميزانية مغشوشة ويخفون الوضع الحقيقي للشّركة، أو إذا استعملوا أموالا تتنافى مع مصلحة الشّركة أو لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات، وقد حدّدت المادّة 800 من ق.ت.ج عقوبات جنائية

[102] فضيل نادية، المرجع نفسه، ص49.

[103] **عمورة عمار، المرجع السابق، ص333.**

[104] جمعي فضيلة، دربال لويزة، النظام القانوني للشّركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 45.

للحالات السابقة المتمثلة في عقوبة السجن لمدّة سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تقدر ب 20.000 دج إلى 200.000 دج[105] .

المبحث الثاني: تسيير الشّركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها

نظّم المشرّع الجزائري إدارة الشّركة ذات المسؤولية المحدودة على نسق التنظيم الذي وضعه لشركة المساهمة مع التبسيط والتسيير، فيتولى إدارة الشّركة المسير أو المسيرين من بين الشركاء أو من غيرهم، وقد منح لهم القانون مجموعة من الصلاحيات أو السلطات وذلك من أجل تحقيق غرضها[106]، وتناو ل أيضا الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها وكذا الآثار المترتبة على ذلك، وعلى هذا الأساس قسّمنا المبحث الثاني إلى إدارة الشّركة ذات المسؤولية المحدودة في **(المطلب الأول)**، وأسباب انقضائها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتولى إدارة الشّركة ذات المسؤولية المحدودة المسير وهو الممثّل القانوني للشّركة يسهر على تسييرها ويعمل باسمها ولحسابها بهدف ممارسة نشاطها الاقتصادي والاجتماعي، لتحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها، وعادة ما يحرص على تعيين شخص يكون محل ثقة، فمستقبل الشّركة ونجاحها متوقف على هذا الاختيار، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعيين المسير وعزله في **(الفرع الأول)**، وإلى سلطات المسير ومسؤوليته في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعيين المسير وعزله

يعيّن الشركاء المسير في عقد الشّركة التّأسيسي فيكون مديرا نظاميا، أو يعيّن باتفاق لاحق لعقد الشّركة فيكون مسيرا غير نظامي وإمّا أن يعيّن المسير من بين الشركاء، أو أن يكون أجنبيا حيث منح المشرّع لمؤسسي الشّركة أسلوبين لتعيين مدير الشّركة أو عدة مسيرين من الشركاء أو من الغير. فلهذا سنتطرق إلى تعيين المسير **(أو لا)**، ثم عزله **(ثانيا)**.

أو لا: تعيين المسير

[105] أنظر إلى من 800 إلى 805 من الأمر رقم 75-59 السالف الذكر.

[106] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص439.

تعتبر الإدارة جهاز رئيسي للشّركة ذات المسؤولية المحدودة، تتكون من شخص أو عدة أشخاص طبعيين أي لا يجوز للشخص المعنوي أن يتولى تسيير الشّركة، كما يجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء وهذا في العقد التّأسيسي للشّركة وكذلك قد يتم تعيين المسير أو المسيرين في عقد لاحق عن طريق قرار الجمعية، أو من خلال الاستشارة الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشّركة وهذا ما قضت به المادّة 3/576 من ق.ت.ج: ***"ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582"***[107].

يمكن أن يكون الشخص الذي يدير الشركة من الغير أي شخص أجنبي عن الشركة وهذا ما صرحت به المادّة 576 من ق.ت.ج التي قضت:" ***يدير الشّركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة شركاء طبعيين ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء"*** [108].

ثانيا: عزل المسير

تنتهي مهام المسير بعدة طرق قد تكون بالوفاة أو بعجزه أو فقدان الأهلية كما تنتهي مهامه أيضا بعزله سواء من قبل الشركاء أو بقرار قضائي، وتعود سلطة عزل مسير الشّركة ذات المسؤولية المحدودة بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأسمال الشّركة وهذا ما نصّت عليه المادّة 1/579 ق.ت.ج، حيث أو جده المشرّع الجزائري لوضع حد للوظيفة الإدارية والقضاء على تواجد المسير طوال فترة بقاء الشّركة ذات المسؤولية المحدودة قائمة[109]، كما يحق للمسير رفع دعوى للمطالبة بتعويض عن العزل إذا كان السبب غير مشروع.

كما يجوز عزله بناء على طلب أحد الشركاء من قبل المحكمة في حال وجود سبب مشروع، ولابد من صدور قرار الموافقة من طرف جمعية الشركاء على رفع دعوى، ومن أسباب العزل القانونية سوء إدارة المسير وعدم كفاءته أو مخالفته لبنود العقد والتعسف في استعمال السلطة[110].

---

[107] أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[108] فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص53.

[109] محمد الفريد العريني، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص62.

[110] فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص58.

الفرع الثاني: سلطات المسير ومسؤوليته

يتمتع المسير أو هيئة المسيرين بكافة الصلاحيات للقيام بالأعمال التي تحقق أهداف الشّركة بالإضافة إلى إدارة الشّركة والقيام بالتصرفات اللازمة لاستمرار عملها، فتتفق غالبية التشريعات على أنّ القواعد المطبقة على سلطات المسير في الشّركة ذات المسؤولية المحدودة تسري على مسير مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، حيث يجب تحديد سلطات المسير تجاه الشّركة في القانون الأساسي، ومقابل منح المسير سلطات **(أو لا)**، فإنه كذلك يخضع لالتزامات قانونية يسهر على القيام بها، لأنه يكون مسؤولا **(ثانيا)**.

أو لا: سلطات المسير

تحدّد سلطات المسير في الشّركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الأساسي، الذي يمنحه سلطات واسعة للقيام بكافة أعمال الإدارة لصالح الشّركة[111]، وقد نصّت المادّة 577 من ق.ت.ج على أنّه "***يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي يحددها المادة 544 أعلاه***"[112]، وبالمفهوم الأصح في حالة سكوت القانون عن بيانها وهي تخص إدارة شركة التضامن.

تشير المادّة 577 من ق.ت.ج في حالة تعدد المسيرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بسلطاته، ويقصد بذلك إمكانية كل منهم القيام بأي عمل من أعمال الإدارة ولا أثر لمعارضة أحد المسيرين لتصرفات المسير آخر اتجاه الغير، ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل ابرامها، وعليه يمكن القول أنه يتم إعطاء للمسير حرية تامة للقيام بكافة أعمال الإدارة والتسيير وذللك لصالح الشّركة[113]، كما لا يجوز له القيام بأعمال تتجاوز اختصاصه، ولا يمكنه كذلك القيام بزيادة رأسمال الاجتماعي أو إبرام القروض لأنّ هذه المسائل يعود الاختصاص فيها للشركاء وحدهم، كون القانون منح هذه السلطات صراحة للشركاء[114].

---

[111] جمعي فضيلة، دربال لويزة، المرجع السابق، ص 55.

[112] أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[113] بلعيساوي ي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص ص136-137.

[114] شريقي نسرين، المرجع السابق، ص ص 90-91.

أمّا فيما يخص في مواجهة الغير فإنّ المادّة 2/577 من ق.ت.ج نصّت على أنّه: *"وفي العلاقات مع الغير، للمدير أو سع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشّركة نفسها ملزمة بتصرفات المدير التي لم تدخل في نطاق موضوع الشّركة ما لم يثبت أنّ الغير كان عالما أنّ التصرف يتجاوز ذلك الموضوع أو أنّه لم يخف عليه ذلك الظروف وذلك بقطع النظر على أنّ نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين ذلك الإثبات"* [115].

يتضح أنّ سلطة المسير في التعامل مع الغير تكون تصرفاته نافذة في حق الشّركة حتى ولو تجاوز اختصاصاته، ولحسابه من غير الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون للشركاء، لكن لا يجوز للغير أن يحتج في حالة ثبوت عمله أنّ تصرفات المسير معه تتجاوز اختصاصاته المنصوص عليها في العقد الأساسي للشّركة[116].

ثانيا: مسؤولية المسير

يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية أو الجزائية لمسير الشّركة حسب عدة حالات وهذا ما تقضي به المادّة 578 ق.ت.ج " *يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن، حسب الأحوال تجاه الشّركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم"* [117].

يتضح من خلال هذا النّص أنّ مسؤولية المسير أو المسيرون مسؤولية فردية أو تضامنية اتجاه الشّركة كشخص معنوي أو إيزاء الغير ليكون مسؤولا مدنيا عند مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية للشّركة ذات المسؤولية المحدودة، أو عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارستهم لأعمال الإدارة[118]، أمّا في حالة إفلاس الشّركة فيحق للمحكمة أن تقضي بطلب من وكيل التفليسة تحميل الديون المترتبة عليها على كاهل المديرين، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادّة

[115] أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[116] بقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2011، ص 132.

[117] أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[118] بوخالفة سعاد، حماش خيرة، المرجع السابق، ص 54.

578 من ق.ت.ج حيث تعرض المشـرع إلى المسـؤولية المشـددة للمسـيرين في حالة الإفلاس [119]. يسـتوجب على المسـير أو المسـيرين اثبات أنّهم قد قاموا ببذل عناية الوكيل المأجور من أجل التخلص من تلك المسـؤولية وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادّة 578 من ق.ت.ج حيث نصّت على ما يلي: "**....** ***وعلى المديرين أو الشركاء المورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنّهم بذلوا في إدارة شؤون الشّركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص"*** [120].

أمّا بالنسبة للمسؤولية الجنائية للمسير فقد تناولها المشرّع الجزائري في الباب الثاني في الفصل الأول من ق.ت.ج في المواد من 800 إلى 805 وتتمثّل في:

1-توزيع أرباح صورية أو خيالية في غياب الجرد أو بواسطة جرد مغشوش.

2-تقديم ميزانية غير صحيحة للشركاء عمدا لإخفاء الوضع المالي الحقيقي للشّركة.

3-إستعمال أموال الشّركة أو قروضها وبسوء نية استعمالا مخالف لمصلحة الشّركة، تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

4-يسأل عن تخلفه عن القيام بالتصرفات التي تدخل في أعمال الإدارة كإعداد الميزانية السنوية وحسابات الاستغلال الختامية وكذا حساب الأرباح والخسائر والحسابات المرفقة وإعداد التقرير السنوي وتقديمه للجمعية العامة للشركاء للمصادقة عليه[121].

المطلب الثاني: انقضاء الشّركة ذات المسؤولية المحدودة

تعد الشّركة ذات المسؤولية المحدودة من أهم أنواع الشّركات التي تساعد على نمو الاقتصاد الجزائري، هدفها تحقيق عدة أرباح التي يعجز كل شريك على تحقيقها بمفرده، لكن قد تجد الشّركة نفسها في وضعية تعجز فيها عن الاستمرار في أعمالها، تؤدي إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا يعود إلى مجموعة من الأسباب منها ماهي عامّة تسري على جميع

[119] فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التّجاري، المرجع السابق، 57.

[120] **أمر رقم 75-59، المرجع السابق.**

[121] أمر رقم 75-59، المرجع نفسه.

الشّركات مهما كان نوعها، ومنها ما هو خاص بنوع معين من الشّركات دون غيرها[122]، وبتالي سنتناول في دراستنا في هذا المطلب أسباب انقضاء الشّركة ذات المسؤولية المحدودة **(الفرع الأول)**، والآثار القانونية لانقضائها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أسباب انقضاء الشّركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشّركة ذات المسؤولية المحدودة إذا طرأ عليها سبب من أسباب الانقضاء العامّة **(أولا)** التي تؤدي إلى انقضاء الشّركات التّجارية عموما، كما أنّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي فقط بالأسباب العامة إنما هناك سبب أخر ألا وهي الأسباب الخاصة**(ثانيا)**، بالإضافة إلى الأسباب القضائية **(ثالثا)**.

أو لا: الأسباب العامّة

تنقضي الشّركة ذات المسؤولية المحدودة بأسباب الانقضاء العامة المتمثلة في حلول أجل الشركة، انتهاء الهدف الذي قامت من أجله، هلاك مال الشركة، التأميم وأخيرا إفلاس الشركة بحيث لا تبقى ثمة فائدة من استمرارها وفق ما نصت عليه المواد في ق.م.ج من 437 إلى 442[123].

1-حلول الأجل المتفق عليه

ينقضي عقد الشّركة بقوة القانون وذلك بانتهاء الأجل المحدد في العقد حتى لولم يتحقق الغرض الذي أنشأت من أجله[124]، وللشركاء الحرية في تحديد مدة الشركة في العقد التأسيسي بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى المحدد قانونا 99 سنة وهذا ما أكدته المادّة 546 من ق.ت.ج، فيجوز للشركاء أن يتفقوا قبل انتهاء المدة على استمرار الشّركة، لذا وجب على الشركاء القيام بالإجراءات الشكلية التي نصّ عليها القانون حتى يمكن الاحتجاج بوجودها على الغير وحينئذ تكون الشّركة جديدة، وهذا ما صرحت به الفقرة الثانية من المادّة 437 من ق.م.ج "...***فإذا انقضت***

[122]معمري فيصل، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 35.

[123]أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[124]الواعر لامية، شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 70-71.

المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع من الأعمال التي تكونت من اجلها الشركة، امتد العقد مئة سنة بالشروط ذاتها"[125].

تكفل المشرّع بتحديد المدّة، سواء كان تمديد أجل الشّركة باتفاق صريح أو ضمني، غير أنّه إذا استمر نشاط الشّركة بعد انقضاء أجلها فإنّ القانون أعطى لدائن الشّركة حقا في الاعتراض على استمرارها، حتى يمكن التنفيذ على حصة الشريك المدين وهذه الأحكام تطبق على المؤسسة ذات شخص الواحد على أن يؤخذ بعين الاعتبار بوجود شريك واحد فيها مما يجعل قرار تمديد المؤسسة بيده لوحده.

2-انتهاء الهدف الذي قامت من أجله

تنقضي الشّركة ذات المسؤولية المحدودة بانتهاء الهدف الذي أنشأت من أجله أي تحقيق الغرض من تأسيس الشّركة، حتى ولم يكن الأجل قد حلّ وهذا ما صرّحت به المادّة 437 من ق.م.ج[126]، وقد يحدث أن يكون الغرض الذي أنشأت لأجله الشّركة مستحيل التحقيق سواء استحالة مادية أو قانونية، كما لو منح امتياز للشّركة لتقوم بمشروع معين ثم سحب منها الامتياز ففي هذه الحالة تنقضي الشّركة بقوة القانون نظرا لاستحالة تحقيق الهدف المراد من انشاء الشّركة، كما أن هذه الأخيرة تنقضي عند توقفها عن ممارسة نشاطها[127].

3-هلاك مال الشركة

تنقضي الشّركة أيضا بحكم القانون وذلك متى هلك مال الشّركة أي عاجزة عن الاستمرار ومن المستحيل استثمار ما تبقى من رأسمالها، هذا ما نصّت عليه المادّة 438 في فقرتها الأولى من ق.م.ج ***""تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبي منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها"*** [128]،والهلاك المؤدي لانقضاء الشّركة قد يكون ماديا فإنه يترتب على ذلك استحالة تنفيذ العقد وأن يكون موضوع الشّركة قد أصبح غير مشروع، كما تنقضي الشّركة ذات المسؤولية

---

[125]أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[126]تنص المادة 437 ق.م.ج على ما يلي ***"تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها".***

[127]رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص8-9.

[128]أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

المحدودة أيضا بسبب هلاك حصّة الشريك إذا كانت شيئا معينا بالذات قبل استلامها للشّركة، وذلك على أساس أن التزامه بتقديم الحصّة أصبح مستحيلا مما يؤثر على كيان الشّركة.

4-التأميم

يقصد به نقل ملكية المشروع من نطاق الملكية الخاصّة إلى نطاق الملكية العامّة واستخدام المصلحة العامّة، فلا يوجد نص في التشريع الجزائري يعتبر التأميم سببا من أسباب انقضاء الشّركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشّركة المؤممة[129].

5-افلاس الشّركة

يجوز شهر إفلاس الشّركة ذات المسؤولية المحدودة إذا توقفت الشّركة عن دفع ديونها بسبب اضطراب العمل، وهي سبب من الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضاء جميع أنواع الّشركات، إذ يؤدي توقفها عن الدفع إلى اعتبارها شخصا غير قادر على مواصلة الحياة التّجارية وفي هذه الحالة يستوجب حلّها بقوة القانون عملا بنص المادّة 215 من ق.ت.ج بقوله: ***"يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس "***[130].

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة ذات المسؤولية المحدودة

سنتطرق للأسباب الخاصة التي من أجلها جعلت انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة واجبة بصفة خاصة حيث لا تنقضي بذات الأسباب الخاصة التي تنقضي بها شركة الأشخاص بوفاة الشريك، الحجر عليه أو افلاسه لأنه لا يكتسب صفة التاجر، لذلك فهي تنقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها شركة المساهمة كإصابتها بخسارة مقدرة ب ¾ من رأسمالها (**أولا**)، وزيادة الشركاء عن الحد الأقصى 50 شريك (**ثانيا**)، تحويل الشّركة ذات المسؤولية المحدودة إلى نوع آخر من الشّركات (**ثالثا**).

1_خسارة الشّركة ¾ من رأسمالها

---

[129] **فضيل نادية، أحكام الشّركة طبقا للقانون التّجاري، المرجع السابق، ص 73.**

[130] أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

نصّت المادّة 589 الفقرة 02 من ق.ت.ج على حل الشّركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة إذا ماحلّت بها خسارة وصلت بها إلى ثلاثة أرباع رأسمالها، ففي هذه الحالة يستوجب الأمر على مديري الشّركة استشارة الشركاء قصد البحث في الأمر، وما إذا كانت هذه الخسارة تؤدي إلى إصدار قرار بحل الشّركة أو بقائها أي بعدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع من رأسمال الشّركة،[131] وإذا لم يستشير المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة جاز لكل من يهمه الأمر حل الشّركة أ مام القضاء[132].

2-زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى 50 شريك

حدّد المشرّع الجزائري عدد الشركاء بخمسين شريكا فبالتالي إذا حدث وأن تجاوز عدد الشركاء هذا العدد، فإن الشّركة تنحل وهذا ما نصت به المادة 590 من ق.ت.ج رقم 15-20 على أنّه إذا زاد عدد الشركاء على 50 شريكا في الشّركة ذات المسؤولية المحدودة، فهنا يجب تحويل الشّركة في مدة سنة واحدة إلى نوع آخر كشركة المساهمة وإلا ستنحل الشّركة ما لم يصبح عدد الشركاء 50 شريك أو أقل، أمّا إذا قرّر الشركاء تحويل الشّركة إلى شركة تضامن فهنا يشترط أن يكون بإجماع الشركاء[133].

3-تحويل الشّركة ذات المسؤولية المحدودة إلى نوع آخر من الشّركات

يفترض تحويل الشّركة ذات المسؤولية المحدودة موافقة جميع الشركاء معناه تغيير شكلها القانوني وهو الرأي السائد فقها وقضاء إذا كان التحول إلى شركة التضامن وهذا حسب ما قضت به المادّة 591 من ق.ت.ج[134]، ولتحويل الشّركة ذات المسؤولية المحدودة لشركة إلى شركة المساهمة وجب أن تخضع إلى موافقة الأغلبية المشترطة لتعديل رأسمال الشّركة أي موافقة الشركاء الذين يمثّلون ¾ من رأسمال الشّركة[135].

الفرع الثالث: الأسباب القضائية لانقضاء الشّركة ذات المسؤولية المحدودة أجازت المادّة 441 من ق.م.ج للشريك حق اللّجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بحل الشّركة بسبب عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته القانونية أو لأي سبب آخر، وترجع سلطة تقدير مدى خطورته

---

[131] **جمعي فضيلة، دربال لويزة، المرجع السابق، ص80.**

[132] فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التّجاري، المرجع السابق، ص ص 96-97.

[133] عمورة عمار، المرجع السابق، ص ص346-347.

[134] أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[135] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 150.

لقاضي الموضوع من خلال دراسة الملف وسماع أطراف النزاع للتأكد من مدى خطورة السبب المستند إليه من طرف أحد الشركاء[136].

أو لا-عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته أو لأسباب خطيرة

تنص المادّة 441 من ق.م.ج على أنه " ***يجوز أن تحلّ الشّركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشّركة"***[137]، ويجوز للشريك طلب الحل القضائي في مثل هذه الحالات المتعلقة بالنظام العام.

ثانيا: فصل الشريك أو خروج أحد الشركاء من الشركة

أو جد المشرّع الجزائري تقدير حق كل شريك في طلب فصل غيره من الشركاء إذا وجدت أسباب مقبولة كما أنه لا يؤدي فصل الشريك إلى انتهاء الشّركة بل تبقى قائمة بين الشركاء وتقدر حصة الشريك المفصول بقيمتها يوم الفصل طبقا لأحكام المادة 442 من ق.م.ج، كما أجاز المشرع الجزائري في نفس المادة 442 الفقرة الثانية من ق.م.ج لكل شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشّركة لأسباب معقولة كمرضه وعدم استطاعته مواصلة العمل بالشّركة

إذا كان شريكا متضامنا له صفة التاجر أو بسبب تعذر تعاونه مع مجموع من الشركاء[138].

الفرع الثاني: الآثار القانونية لانقضاء الشّركة ذات المسؤولية المحدودة

يترتب على انقضاء الشّركة أثارا هامة تتمثّل في تصفيتها وتوزيع أصولها بعد سداد الديون لمستحقيها، ويقصد بالتصفية عملية إغلاق النشاط التّجاري للشّركة وتقسيم مواردها وأصولها بين الشركاء وفقا لاتفاقياتهم في عقد الشّركة[139]، أو وفقا للأحكام المنصوص عليها في ق.م.ج من

---

[136] سلماني الفوضيل، المرجع السابق، ص11.

[137] أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[138] أمر رقم75-58، المرجع نفسه.

[139] مخنيش نجاة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص50.

المواد 443 إلى 449[140]، والأحكام الخاصة بالتصفية في ق.ت.ج من المواد 765 إلى 772 [141]، فهي إجراء وجوبي يقوم به المصفى حيث أعطاه القانون كامل السلطات للقيام بأعمال التصفية فيمثلها ويتصرف باسمها طيلة عملية التصفية.

[140] أنظر المواد 443 إلى 449 من الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[141] أنظر المواد 765 إلى 772 من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

خاتمة

يتبين من خلال بحثنا أنّ ممارسة نشاط المرافقة القانونية في الجزائر لم يحظى باهتمام واسع في ظل التطورات الاقتصادية والقانونية المتسارعة التي تبرز الحاجة الماسة لوجود شركات مرافقة قانونية متخصصة ومحترفة، فالسوق الجزائري يشهد نموا كبيرا في مختلف القطاعات، هذا التطور خلق حاجة متزايدة للخدمات المرافقة القانونية المتكاملة للأفراد والمؤسسات، دفعنا إلى اختيار هذا النوع من الشركات لافتقار ونقص ملحوظ في السوق المحلي.

يتطلب إنشاء شركة المرافقة القانونية في الجزائر استيفاء مجموعة من المتطلبات القانونية والإدارية، بدءا من التسمية لها دلالة وصلة بنشاط الشّركة، بالإضافة الى توفير مقر رئيسي يتناسب مع طبيعة عملها وتطلعاتها المستقبلية، مع ضرورة قيدها في السجل التجاري وإشهارها وغيرها من الإجراءات.

تأخذ شركة المرافقة القانونية طابع الشّركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث يوفر هذا النوع من الشّركات الهيكلة القانونية المتطورة باعتبارها من أحدث الشّركات ظهورا وانتشارا، فهي تتناسب مع المشاريع الصغيرة والكبيرة مع سهولة التوسع والنمو مستقبلا، كما تتميز ببساطة إجراءاتها مقارنة ببعض أشكال الشركات الأخرى، حيث توفر حماية للأصول الشخصية للشركاء من مخاطر ديون الشّركة، وأن تحديد رأسمال الشركة يتم تحديده بحرية بين الشركاء.

نتيجة لدراسة موضوع الإطار القانوني لممارسة نشاط المرافقة القانونية توصلنا إلى أنّ الشّركة ذات المسؤولية المحدودة تعد خيارا قانونيا واقتصاديا جذابا لإنشاء شركة الاستشارة القانونية، كما أنّ المشرع لم يقم بإدراج نصوص قانونية ينظم ممارسة نشاط المرافقة القانونية في الجزائر.

بناء على هذه النتائج نوصي بضرورة زيادة هذا النوع من الشّركات في الجزائر حيث سيكون له تأثير إيجابي على النمو والتطور المستدام للقطاع القانوني في البلاد، كما نوصي أيضا بوضع إطار قانوني وتنظيمي خاص ينظم عمل شركات المرافقة القانونية لجعله أكثر جاذبية مع تبسيط

وتسهيل عمليات التأسيس، مع تشجيع الاستثمارفي هذا القطاع من خلال تقديم حوافزوامتيازات ضريبية للراغبين في إنشاء شركات المرافقة القانونية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I- باللغة العربية

أو لا: الكتب

1-العريني محمد الفريد، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، .2002

2-آيت منصور كمال، طاهر رباح، منهجية إعداد البحث العلمي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2003.

3-باسم ملحم، بسام أحمد الطراونة، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الميسرة، عمان، 2012.

4-بقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2011.

5-بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، ج 2، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

6-ترشيشي مريم حمزة، منهجية العلوم القانونية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، .2019

7-تركاوي عمار، عكام محمد خير، المنهجية القانونية من منشورات الجامعية الافتراضية السورية، سوريا، .2018

8-تومي أكلي، مناهج البحث وتفسير النصوص في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، بارتي للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

9-سامي تيسير سلمان، الاستشارات الإدارية وأثرها على احداث التغيير الإداري وتطوير المبيعات وحل مشاكل المؤسسات، ط1، دار نلسن بيروت، 2009 .

10-طليس صالح، المنهجية في دراسة القانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010 .

11-عبد الله بن قاسم العنزي، المرافقة القانونية (أحكام ومهارات)، ج 1، مكتبة القانون والاقتصاد، د ب ن،2019، ص.13

12-عمورة عمار، شرح القانون التجاري (الأعمال التّجارية، نظرية التاجر، الشّركات التّجارية)، دار المعرفة، الجزائر، .2010

13-غناي زكية، منهجية الأعمال الموجهة في القانون المدني، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.2012

14-فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، دار هومة، الجزائر، .1997

15-.....، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط10، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر،.2003

16-فوزي محمد سامي، الشّركات التّجارية، الأحكام العامّة والخاصّة (دراسة مقارنة)، ط 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .2010

17-مصطفى كمال طه، الشّركات التّجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،.1997

18-ناصف إلياس، موسوعة الشّركات التّجارية، الشركة محدودة المسؤولية، ج 6، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .2006

19-نعيمي عبد المنعم، تقنيات إعداد الأبحاث العلمية القانونية المطولة والمختصرة، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2018.

ثانيا: <u>المذكرات الجامعية</u>

1-الواعر لامية، شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،.2016

2-إمهرار فريدة، إيبودارين ليلة، الأحكام الخاصّة للشّركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.2017

3-بومهراس سعاد، عبد العالي ماريا سلسبيل، النظام القانوني لشركة المرافقة القانونية في الجزائر مؤسسة ناشئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكادمية الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غرداية، 2024، ص .60

4-بوخالفة سعاد، حماش خيرة، تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، .2023

5-جمعي فضيلة، دربال لويزة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أو لحاج، البويرة، .2016

6-حريز أسماء، حريز صحراء، الاستشارة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

7-خالد بوعمرة، بوجمعة بوصبع، تحيين وثائق المسح بين ادارتي المحافظة العقارية والمسح العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017.

8-رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، انقضاء الشّركات التّجارية وتصفيتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،-صلاح الدين أتوحي ومن معه، التدقيق القانوني، عرض في لإطار الماستر قانون العقار والتعمير، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2017.

9-عقبة الوافي، البطاقات العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.

10-عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، أحكام الشّركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء قانون 20/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد داريه، أدرار،2018.

11-فاوز بلقاسم، مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون: قانون أعمال شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

12-مخنيش نجاة، النظام القانوني للشّركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017.

13-معمري فيصل، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

ثالثا: المقالات

1-زايدي خالد، "الشّركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد 06، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2023، ص ص 31-35.

2-سويقي حورية، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، مجلد 6، عدد02، 2021، ص ص 71-85.

رابعا: النصوص القانونية

1-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 58، صادر في 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

2-أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التّجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 100، صادر في 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

3-قانون رقم 83-14 ممضي في 02 يوليو 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج. عدد عدد 28 مؤرخة في 05 يوليو 1983.

4- قانون رقم 90-11 ممضي في 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 17 مؤرخ في 25 أبريل 1990.

5-قانون رقم 90-22، مؤرخ في 18 غشت سنة 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 36، صادر في 21 غشت سنة 1990، معدّل ومتمّم.

6-القانون 90-29 ممضي في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 52 مؤرخ في 02 ديسمبر 1990.

7-قانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن مهنة المحاماة، ج.د.ج.ج، عدد 55، صادر في 30 أكتوبر سنة 2013.

8-أمر رقم 15-20، مؤرخ في 30 ديسمبر، يتضمن تعديل القانون التّجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر في 30 ديسمبر سنة 2015، معدّل ومتمّم.

9-قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جانفي سنة 2022، يتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 48، صادر في 17 جانفي سنة 2022، معدّل ومتمّم.

10-قانون رقم 22-23 ممضي في 18 ديسمبر 2022 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج.ر.ج.ج. عدد 85 مؤرخ في 19 ديسمبر 2022.

11-قانون رقم 23-08 ممضي في 21 يونيو 2023 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج.ر.ج.ج. عدد 42 مؤرخ في 25 يونيو 2023.

المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم رقم 72-39، مؤرخ في 10 فيفري سنة1972، يتضمن ممارسة مهنة المستشار القانوني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 18، مؤرخ في 3 مارس 1972.

2-مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج. عدد 07، مؤرخ في 12 فبراير 2015.

3-مرسوم رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحضانة الأعمال وتحديد مهامها وتشكيلاتها وسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 55، صادر في 21 سبتمبر 2020.

القرارات الوزارية:

1- قرار وزاري رقم 1275 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي، النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عدد 3، سنة 2022، ص927.

خامسا: المحاضرات

1-بوخميس سهيلة، محاضرات في منهجية البحث العلمي، ملقاة على طلبة سنة أو لى ماستر، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021/2020.

2-خادم حمزة، محاضرات في منهجية البحث العلمي (تقنيات البحث العلمي 2.1)، موجهة لطلبة السنة ثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2023/2022.

3-سالمي وردة، محاضرات في منهجية البحث العلمي (1-2)، موجهة لطلبة سنة أو لى ماستر، تخصص: تهيئة وتعمي، قسم: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منصوري، قسنطينة 2023/2022.

4-سقلاب فريدة محاضرات في منهجية العلوم القانونية، موجهة لطلبة السنة ثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.

5-سلماني الفوضيل، محاضرات في مقياس الشّركات التّجارية، ملقاة على طلبة السّنة ثالثة ليسانس، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

6-شرقي صلاح الدّين، دروس في مادة الاستشارة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013.

7-موساسب زهير، محاضرة في منهجية إعداد البحوث القصيرة في العلوم القانونية، ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1-القاسم سارة، أنواع الاستشارة،6 نوفمبر2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/23، على الساعة 23:11س في الموقع:

https://sqlawfirm.ae

2-بوقرة العمرية، دروس مقياس منهجية البحث العلمي، 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/25، على الساعة 11:30 في الموقع:

https://elearning.univ-msila.dz/moodle/course/view.php?id=11207&lang=en

3-سفران مشبب الشمراني، الاستشارة القانونية،26 أغسطس2021، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/24، على الساعة 13:00،في الموقع :

https://lawyersafran.com/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%A

4-شركة عبد الله بن سودان المويهي للمحاماة والاستشارات القانونية، تسيس الشركات وأمور قانونية متعلقة، 8 ماي 2024، تم الاطلاع عليه بتاريخ 1 أو ت 2024، على الساعة 23:30 ، في الموقع: https://www.almuehi.sa/

II- باللغة الفرنسية

1- Ouvrage :

- RAVALEC J.P., L'audit social et juridique, Les guides Montchrestien, Paris, 1986.

2- **Mémoire :**

- SEDAIRIA Zouhir, L'audit interne, Mémoire de magistère en gestion des entreprises, Université d'Oran, 2011.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر وتقدير
اهداء
قائمة لأهم المختصرات
مقدمة 1
الفصل الأول مفهوم الشركة المتخصصة في المرافقة القانونية 2
المبحث الأول: الخدمات المقدمة من طرف شركة "فاريا" في إطار المرافقة القانونية 6
المطلب الأول: تقديم الدراسات القانونية 7
الفرع الأول: المقصود بالدراسات القانونية 7
الفرع الثاني: أهداف الدراسات القانونية 7
الفرع الثالث: أنواع التدقيق 8
المطلب الثاني: مرافقة العملاء في مواجهة الإشكالات ذات الطابع القانوني 10
الفرع الأول: مرافقة العملاء أمام مختلف الإدارات العمومية 10
الفرع الثاني: مرافقة العملاء في المنازعات القضائية 11
المطلب الثالث: تقديم الاستشارة القانونية عبر محامي الشركة 12
الفرع الأول: تعريف الاستشارة القانونية 13
الفرع الثاني: أطراف الاستشارة القانونية 13
الفرع الثالث: أهمية الاستشارة القانونية 15
المطلب الرابع: أنواع الاستشارة القانونية ومحدداته 15
الفرع الأول: أنواع الاستشارة القانونية 16
الفرع الثاني: منهجية الاستشارة القانونية 17
المطلب الخامس: مراحل الاستشارة القانونية 18
الفرع الأول: المرحلة التحضيرية 18
الفرع الثاني: المرحلة التحريرية 19
المبحث الثاني: إجراءات نشأة شركة «فاريا» للدارسات المتخصص في تقديم المرافقة القانونية 21
المطلب الأول: شروط تأسيس شركة «فاريا» 21
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة 21
الفرع الأول: شروط الموضوعية الخاصة 23
الفرع الثالث: الشروط الشكلية 25

الفرع الرابع: شروط ممارسة النشاط 26
المطلب الثاني: الخطوات الإدارية والداخلية لشركة «فاريا» متخصص في المرافقة القانونية 27
الفرع الأول: الخطوات الإدارية لشركة «فاريا» 27
الفرع الثاني: الخطوات الداخلية لشركة «فاريا» ووظائفه 28
الفصل الثاني: الإطار القانوني لشركة «فاريا» 31
المبحث الأول: ماهية الشّركة ذات المسؤولية المحدودة 32
المطلب الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة 32
الفرع الأول: تعريف الشّركة ذات المسؤولية المحدودة 33
الفرع الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة 34
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للشّركة ذات المسؤولية المحدودة 37
المطلب الثاني: عناصر قيام الشّركة ذات المسؤولية المحدودة 38
الفرع الأول: تأسيس شركة المسؤولية المحدودة 39
الفرع الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة قواعد التأسيس 43
المبحث الثاني: تسيير الشّركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها 45
المطلب الأول: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة 45
الفرع الأول: تعيين المسير وعزله 45
الفرع الثاني: سلطات المسير ومسؤوليته 47
المطلب الثاني: انقضاء الشّركة ذات المسؤولية المحدودة 49
الفرع الأول: أسباب انقضاء الشّركة ذات المسؤولية المحدودة 50
الفرع الثالث: الأسباب القضائية لانقضاء الشّركة ذات المسؤولية المحدودة 52
الفرع الثاني: الآثار القانونية لانقضاء الشّركة ذات المسؤولية المحدودة 54
خاتمة 56
قائمة المراجع 58
الفهرس 67
ملخص 70

ملخص

تعد الشّركة ذات المسؤولية المحدودة من أكثر الأشكال القانونية شيوعا لرواد الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث احتلت الصدارة من الناحية العددية بين جميع أنواع الشّركات فهي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، تتمتع بمميزات خاصة بها إذ أنها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة، كما تكون مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر حصته المقدمة في الشركة، فقد اهتم المشرع الجزائري بمختلف الجوانب القانونية المتعلقة بإنشائها، تسييرها، إدارتها وإنهاء وجودها.

تعتبر المرافقة القانونية الركيزة الأساسية لعمل المستشار القانوني، كما تعد من أفضل الحلول الوقائية للأفراد من أجل الفهم الصحيح للقوانين والإجراءات المتعلقة بموضوع النزاع، حيث يمكن أن تكون هذه الاستشارة شفهية أو كتابية التي تمر بمرحلتين رئيسيتين تتمثل في المرحلة التحضيرية والمرحلة التحريرية.

تلعب شركات المرافقة القانونية دورا هاما نظرا للتطورات الاقتصادية والقانونية، مما يتطلب توفير هذا النوع من الشّركات في الجزائر من خلال إدراج قوانين خاصة تبين إجراءات وشروط تأسيسها مع كيفية ممارسة هذه المهنة، وهذا ما يجعل إنشاء شركات المرافقة القانونية في الجزائر خيارا مناسبا وذا أهمية كبيرة.

Résume

Les sociétés à responsabilité limitée sont parmi les formes juridiques les plus courantes pour les entrepreneurs et les petites et moyennes entreprises. Elles occupent la première place en nombre parmi tous les types de sociétés, combinant les caractéristiques des sociétés de personnes et des sociétés de capitaux. Elles possèdent des avantages spécifiques, notamment le fait de ne pas nécessiter de capitaux importants, et la responsabilité des associés y est limitée à la hauteur de leur apport. Le législateur algérien a pris soin de réglementer divers aspects juridiques liés à leur création, gestion, administration et dissolution.

La consultation juridique est le pilier fondamental du travail du conseiller juridique et constitue l'une des meilleures solutions préventives pour les individus afin de comprendre correctement les lois et procédures relatives au sujet du litige. Cette consultation peut être orale ou écrite et passe par deux phases principales : la phase préparatoire et la phase rédactionnelle.

Les sociétés de conseil juridique jouent un rôle important en raison des évolutions économiques et juridiques, nécessitant la disponibilité de ce type de sociétés en Algérie par l'introduction de lois spécifiques détaillant les procédures et conditions de leur création, ainsi que les modalités d'exercice de cette profession. Cela fait de la création de sociétés de conseil juridique en Algérie une option appropriée et de grande importance.